الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية الإجراءات التحقيقية أمام قضاء الحدث

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

لرجان خديجة

تحت إشراف الدكتورة:

ثابتي بوحانة

لجنة المناقشة:

الدكتور: هامل هواري رئيســـــــا

الدكتور: ثابتي بوحانة مشرفا ومقررا

الأستاذة: مراح نعيمة عضوا مناقشا

الأستاذ : بدري مباركة عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

لقوله تعالى :

إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم ."

صدق الله العظيم

سورة النور آية 59 .

الإهداء

احمد الله عز وجل الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع اهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله عز وجل "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "أمي وأبي أطال الله في عمر هما إن شاء الله .

إلى من كبرت معهما وتقاسمنا مرارة الدنيا وحلاوتها وأخواتي احمد مناد –لخصر – مختارية –فاطمة –سعاد –خالدية .

إلى زوج أختي بوعلام وأبناء نجمة وعمر

إلى الجدين "احمد "و"عبد القادر " رحمهما الله وأدخلهم فسيح جنانه ،والى الجدتين "فاطمة " و"سعدية " أطال الله في عمرهما .

إلى الأخت والصديقة والتي لم اعرف مثلهما بالعمري سامية وزوجها عز الدين والى الكتكوت القادم بإذن الله .

إلى أعمامي وأخوالي والى خالتي وعماتي الكل باسمه .

إلى الصدقات :زينب – حياة– لطيفة – خيرة – نور الهدى– حفيظة – وهيبة –فتيحة ومحجوبة –نورة .

إلى كل من ساعدني :بن دلال حنان – بلعابد عائدة –لراب محمد إلى كل معلم وكل أستاذ علمني حرفا وكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة .

قائمة المختصرات

ص..... الصفحة.

ف ..... الفقرة.

ب ط..... بدون طبعة.

ط .....الطبعة.

ق ا ج ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج.....قانون العقوبات الجزائري.

د م ج ..... ديوان المطبوعات الجامعية.

ج ر ج ..... الجريدة الرسمية الجزائرية.

د ج ..... دينار جزائري .

المقـــدمـــة

الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد، بل عانت منها المجتمعات القديمة وعرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التّي تشكل خطورة على المجتمع، ومند إن شرع الإنسان يعيش في نطاق العشيرة رغم عدم وجود السلطات رسمية في بادئ الأمر كالمحاكم والسجون [1]،فانّ المجتمعات لم تخل تماما من الجريمة،فهي نتيجة لازمة لحياة الناس وما يثور بينهم من تنازع في المصالح وتنافس على إشباع الحاجات .

وعليه يمكن تعريف الجريمة بأنها سلوك إجرامي يقوم بارتكابه شخص مع ـــين أو عدة أشخاص يطلق عليهم اسم المجرم أو المجرمين، وذلك نتيجة الأسباب نفسية أو العقلية أو أسباب اجتماعية واقتصادية.

إن هذه الجرائم قد يرتكبها أشخاص بالغين ،كما قد يرتكبها أحداث.وعليه يمكن اعتبار الحدث فئة خاصة من المجتمع ، أو كما يعبر عنه زبده المجتمع [2]،فهو يحتاج إلى عناية وحماية مقارنة بباقي الفئات،لهذا خصصت معظم التشريعات الدولية والوطنية إجراءات متميزة له ،كون مسؤوليته نسبية مقارنة بالشخص البالغ .

فالحدث يعرف بأنّه الطفل أو الصبي،وهو ذلك الإنسان الدّي لازال في طـــور النمو،إمّا الحداثة فهي"المرحلة التّي تتميز بمجموع الظواهر الحيوية والجثمانية والعضوية والنفسية التي ينتقل بها شخص الإنسان في طور التّكوين والنّمو الجسماني والنّفسي من الوليد إلى البلوغ[3].

---

[1]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ،دراسة مقارنة ،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،2004 ص5 .

2–المرجع نفسه،218 .

[3]– المرجع نفسه ،218 .

وقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة [4]، بأنّه كل شخص دون الثامنة عشر ما لم يكن القانون الوطني قد حدد سنا آخر للبلوغ، فلكل دولة الحق في تحديد سن الرشد لكن بشرط أن لا تخالف المعايير الدولية.

وفي مجال الأحداث ينبغي أن نميز بين الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر معنوي،حيث الأول هو الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر وارتكب فعلا مكيف على أنّه جريمة.أمّا الثاني فهو شخص الذي لم يتجاوز الواحد والعشرون سنة والذي لم يرتكب الفعل الإجرامي ولكن أوضاعة وسلوكاته تنبئ بأنّه سوف يقوم بفعل الإجرامي.

ولمكافحة الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث،لابد من الوقاية من حدوثها والعلاج بعد وقوعها،وذلك بإتباع إجراءات تحقيق معينة.

فإذا كان الأحداث قديما عند ارتكابهم لجرائم وأفعال مخالفة للقانون يعاملون جنائيا بنفس المعاملة التي يعامل بها البالغون،حيث كان القاضي لا يعفيهم من الجزاء [5]،فإنّ الإجراءات التي يخضع لها المتهم البالغ والحدث موحدة من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة وكذا أماكن تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم آنذاك.وكل ما يتميز به الأحداث في رأي التقليدين هو أن القاضي له سلطة تقديرية في أن يحكم على الأحداث بعقوبات مخففة تطبيقا لمبدأ الشرعية.

إلّا أنّه بظهور المدرسة الوضعية بدأت تتغير النظرة إلى التجريم والجزاء،حيث أعطيت أهمية بالغة لعامل الظروف التي تحيط بالشخص،واعتبر الحدث أحد طوائف المجرمين الذين يجب أن تختلف معاملتهم الجنائية عن معاملة البالغين [6]، وذلك لصغر السن بل تعدى الأمر إلى المناداة بتطبيق إجراءات خاصة بالأحداث وتقسيمهم إلى

---

[4]– اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02سبتمبر 1990 .

1– زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 . ص02.

[6]- المرجع نفسه، ص09.

فئتين،فئة تمنع مساءلتهم على الإطلاع ولو ارتكبوا أخطر الجرائم،وفئة تطبق عليهم التدابير أو العقوبات المخففة وذلك حسب النتائج التي تتوصل إليها الدراسة النفسية والاجتماعية والعضوية لشخص الحدث.

ونتيجة لتصنيف المجرمين لدى أنصار المدرسة الوضعية وتركيزهم على الجانب الإصلاحي للمجرم،استفاد الأحداث من هذا الاتجاه حيث اصبحو يعاملون معاملة تختلف عن معاملة بقية المجرمين في مختلف مراحل الدعوى الجزائية،وأصبحت التدابير تتخذ اتجاههم بناء على ما توصل إليه بحث ملف الشخصية من نتائج .

ومن الواضح أن السياسة الجنائية في معاملة الأحداث التّي تهدف إلى تقديم عدالة جنائية لهم في كافة المراحل،هدفها الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع قد امتد إلى مرحلة فرض العقوبات والتّدابير عليهم عندما يثبت ارتكابـــهم للجـــرم المسنـــد إليهم، وهو يدل على أخد المشرع بالمبدأ المهم ألا وهو إعطاء أولوية دوما لصالح الحدث، حيـــث يلاحظ المعاملة التفضيلية للحدث في هذه المرحلة وتميز عقوبته أو التدبير الصادر بحقه عن عقوبة البالغ الذي يرتكب ذات الجرم[7] .

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع،كونه كان من المواضيع التّي تم دراستها في هذا الطور الدراسي،وبدافع المعرفة العلمية لمعرفة أكثر الإجراءات التحقيقية المتبعة اتجاه الحدث وما مدى خصوصيتها مقارنة مع إجراءات التحقيق ضد المجرم البالغ،وإن هذا الموضوع لم يتّم التطرق إليه بالتفصيل،وكذا لأهميته.

ومن أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهت تحضير هذه المذكرة تتعلق بقلة المراجع الجزائرية الخاصة التي تتحدث عن جنوح الأحداث،أما فيما يخص المراجع العامة فإنّها تضع أغلبية إجراءات التّحقيق لمتابعة المجرمين البالغين،وتخصص جزء صغير جدا لموضوع قضاء الأحداث.

---

[7] - ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .ص248.

وباعتبار الأحداث هم نواة المجتمع البشري،ومرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل،وأي جهد يوجه لرعايتهم وحمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وتدعيم لسلامتها،لذلك تعتبر إجراءات التحقيق المتبعة اتجاه الأحداث ذات أهمية وقيمة قانونية مقارنة مع الإجراءات التّحقيقية المتبعة اتجاه البالغين،وذلك من أجل حماية الأحداث وبالتالي سلامة المجتمع من انتشار الجرائم.

ومن أهداف دراسة هذا الموضوع الحد من خطر الجنوح لدى القصر،وكذلك تخصيص لهم إجراءات متميزة عن إجراءات البالغين حتى يحس الأحداث بالضمانات الممنوحة لهم من أجل حمايتهم وإصلاحهم حتى يتم إدماجهم في المجتمع من جديد، وتقليل من معدل الإجرام الخاص بفئة الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر معنوي .

وتجسد الاهتمام بالأحداث في الجزائر مند الاستقلال،فرحيل المستعمر كشف للمعنيين آنذاك من عمق المآسي التي تركتها الحرب،من فقر وعدم تمدرس وانعدام العناية الصحية واليتم وغيرها.[8]

ولقد حدد المشرع إجراءات التحقيق التي تتخذ تجاه الحدث الجانح في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية،وكذلك لم يهمل فئة الأحداث المعرضين لخطر معنوي فأصدر قانون حماية الطفولة والمراهقة بمقضي الأمر 72-3المؤرخ في 10 فبراير 1972 كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية [9]،ونظر للتنفيذ السليم للتدابير والعقوبات كدور في معالجة الظاهرة،وفي سبيل ذلك قام المشرع كذلك بإصدار أمر يتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

والإشكالية التي يمكن طرحها فيما يخص هذا الموضوع،تتمحور في: **هل الإجراءات التحقيقة المتبعة أمام قضاء الأحداث كفيلة لمعالجة مشكلة الإجرام عندهم ؟، أو بعبارة**

1- مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة،دراسة في علم الأجرام ،ب ط د. م. ج الجزائر،2002 ،ص175 .

[9]- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ10 فيفري1972م، يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، منشور في ج ر ج، العدد 15، ص210.

أخرى قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له كافية لمعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الحدث سواء كان حدث جانح أو حدث معرض لخطر معنوي؟ وما مدى خصوصية هذه الإجراءات التحقيقية من الإجراءات المتبعة ضد البالغين؟ وفي حالة عدم وجود نص في مجال قضاء الأحداث ما هو القانون الواجب تطبيقه؟.

من أجل مناقشة وفهم الموضوع والبحث عن الإجراءات المتبعة أمام الأحداث،فقد تم الاعتماد على كل من المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لإثراء المذكرة،وكذلك استعمال المنهج الاستدلالي وذلك عن طريق الاستدلال بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية،فضلا عن المنهج الوصفي ومقارن من خلال مقارنة بين إجراءات التحقيق المتحدة اتجاه الحدث والمتبعة ضد المجرم البالغ ومدى خصوصية إجراءات التحقيق اتجاه الأحداث عن البالغين .

من اجل الإجابـــة عن الإشكالية المطروحة،سوف يتم معالجة هذه المذكرة في فصلين، حيث يتم التطرف في (الفصل الأول) إلى إجراءات التحقيق اتجاه الحدث قبل المحاكمة،وفي (الفصل الثاني) إلى إجراءات التحقيق اتجاه الحدث إثناء المحاكمة وبعدها.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق اتجاه الحدث قبل المحاكمة

بعد إتمام ضباط الشرطة القضائية لأعمالهم ألزمهم المشرع بتحريرها في محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي له حق التّصرف فيها،و هذا ما تضمنته المادة **18 ف2** من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:"**وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة** ".

فالنيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية هي التي تتولى إدارة أعمال الضبط القضائي و تقرر ما يتخذ بشأنها،حيث تنص المادة**36** من ق.إ.ج.ج[1] على تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التمهيدي ولا يخرج هذا عن طلب فتح تحقيق، أو رفع دعوى أمام المحكمة أو الأمر بحفظ الأوراق. و لأن الجريمة يمكن أن ترتكب من بالغ كما يمكن أن ترتكب من حدث،فإنّه في هذا الفصل سيتم افتراض فتح تحقيق،حيث تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية،إمّا إلى قاضي الأحداث إذا تعلق التحقيق بجنحة، و إمّا إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا تعلق الأمر بجناية[2].

وعليه سيتم التعرض في هذا الفصل إلى إجراءات المتابعة إتجاه الحدث من خلال تحديد التكييف القانوني للواقعة،و توزيع قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث، و إلى كيفية إيصال القاضي المكلف بالتحقيق بملف الحدث (**المبحث الأول**) .

وكذلك إلى إجراءات التّحقيق الابتدائي اتجاه الأحداث من خلال التعرف على الإجراءات المخولة لقاضي الأحداث، و الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث (**المبحث الثاني**)

---

[1]– القانون رقم 06–22 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 84، ص23.

[2]– زيدومة درياس،المرجع السابق ، ص101.

المبحث الأول:إجراءات المتابعة اتجاه الحدث.

تتم متابعة الحدث الذي يرتكب جرائم تُكيف على أنها جناية أو جنحة بناء على طلب فتح تحقيق،الذي يوجهه وكيل الجمهورية إمّا إلى قاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المختص بشؤون الأحداث.

و تنص المادة **452** من ق.إ.ج.ج على أنه:"**لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء،مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة. وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث. يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى. و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة**".

و عليه،فالتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجرائم التّي تُكيّف على أنها جناية أو جنحة،حيث يوجه وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق في الجنايات إلى قاضي التّحقيق،كما أن نفس القاضي يمكن أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية إذ يجوز للنيابة العامة أنْ تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة، بينما يوجه طلب فتح تحقيق في الجنح أصلا إلى قبل قاضي الأحداث[1].

وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث بالتفصيل، حيث يتم تحديد التكيف القانوني و مبدأ فصل الملف(**المطلب الأول**)،وإلى كيفية إتصال القاضي المكلف بالتحقيق بملف الحدث (**المطلب الثاني**).

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص102.

المطلب الأول:التكييف القانوني للواقعة وتوزيع قواعد الاختصاص في قضاة الأحداث.

إنّ التكييف القانوني للواقعة لا يخرج عن ثلاث حالات،إمّا أن تكيف على أنها جناية أو جنحة أو مخالفة،و هذه الأخيرة – الواقعة– قد يرتكبها الأحداث لوحدهم و قد يرتكبها الأحداث مع البالغين.

وبما أنّ الإجراءات المتخذة إتجاه الأحداث تختلف عن تلك المتعلقة بالبالغين، ممّا يؤدي إلى ضرورة فصل ملف الأحداث عن ملف البالغين حسب التّكييف القانوني للجرائم المرتكبة.

وفيما يخص قواعد الاختصاص،يختلف إختصاص القاضي المكلف بالتّحقيق باختلاف التكييف القانوني للواقعة الإجرامية المرتكبة من طرف الأحداث،حيث أن إختصاص القاضي المكلف بالتحقيق في الجنايات غير إختصاص القاضي المكلف بالتحقيق في الجنح و المخالفات.

و هذا ما سيتم التعرض إليه بالتفصيل في هذا المطلب،حيث يتم التحدث عن التكييف القانوني للواقعة و مبدأ فصل الملف (**الفرع الأول**)،وإلى توزيع قواعد اختصاص التحقيق في قضاء الأحداث(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:التكييف القانوني للواقعة ومبدأ فصل الملف.

قد تكيف الواقعة القانونية على أنها جناية أو جنحة أو مخالفة،وقد يرتكبها أحداث فقط، كما قد ترتكب من طرف أحداث و بالغين في نفس الوقت.لمعالجة هذا سيتم التطرق إلى النقاط التّالية:

أولًا: إذا كانت الوقائع مكيفة على أنها مخالفة.

تنص المادة**446** من ق.إ.ج.ج على أنّه: "**يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468**"[1].

يستخلص من نص المادة سالفة الذكر النّي حددت الجهة القضائية المخولة لمحاكمة الأحداث في مادة المخالفات النّي تتمثل في قسم المخالفات بالمحكمة شأنهم شأن البالغين،على أن تنعقد هذه الجهة عند نظرها لدعوى تخص متهم حدث بالأوضاع التي حددتها المادة**468**من ق.إ.ج.ج،النّي أحالتنا إليها المادة**446**من ق.إ.ج.ج، أي يتم الفصل في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لبعض الفئات من الأشخاص فقط،مثل شهود القضية والأقارب المقربين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين.

ثانيا: إذا كانت الوقائع مكيفة على أنها جنحة.

إذا ارتكب الحدث فعلا مجرما مكيف حسب خطورته على أنه جنحة،فإنّ الجهة المختصة بمحاكمته هي قسم الأحداث وذلك وفقا لما جاء في المادتين**447 و 451 ف**$_1$ من ق.إ.ج.ج،إذ تنص الأولى على أنّه:"**يوجد في كل محكمة قسم للأحداث.**"،و تنص الثانية على أنّه:"**يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث...**".

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تكون هذه الوقائع منسوبة للحدث قد أتهم بارتكابها لوحده، كما قد يرتكبها مع بالغين في نفس الوقت،و عليه نميّز بين الحالتين:

---

[1]– إذ تنص المادة 468 على أنه : " يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء..."

- **الحالة الأولى: إذا تعلق الأمر بجنحة و أشتبه في ارتكابها أحداث.**

إذا كانت الواقعة الإجرامية المرتكبة مكيفة على أنّها جنحة وقد قام بارتكابها أحداث فقط دون البالغين،في هذه الحالة قاضي الأحداث هو المختص بإجراء التحقيق مع الأحداث دون قاضي التّحقيق.

و في هذه الحالة يتعيّن أنْ يتم التّحقيق مع الحدث من طرف قاضي الأحداث قبل إحالة الملف الخاص به أمام قسم الأحداث لمحاكمته،إذ لا يجوز قانونا إحالة الحدث مباشرة للمحاكمة أمام قسم الأحداث قبل أن يجري قاضي الأحداث تحقيق سابق معه[1]، وهذا ما جاءت به المادة **452 ف3** من ق.إ.ج.ج[2].

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يعهد لقاضي الأحداث التّحقيق مع الحدث من أجل مخالفة.

- **الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بجنحة مرتكبة من طرف أحداث و بالغين.**

هذه الحالة نصت عليها المادة **452 ف2** من ق.إ.ج.ج على أنّه:"... **وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث...**".

يستخلص من نص هذه المادة أنّ وكيل الجمهورية يقوم بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين،حيث أنّه يقوم بإنشاء ملف الأحداث و يرفعه إلى قاضي الأحداث أمّا ملف البالغين فيحيله للمحاكمة مباشرة أمام قسم الجنح،إمّا طبقا لإجراءات التلبس بالجنحة أو طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر،أمّا أمر الحدث فيرفع إلى قاضي الأحداث بمجرد عريضة أو طلب التحقيق مع الحدث ليباشر قاضي الأحداث التحقيق مع المتهم ثم يحيله للمحاكمة أمام قسم الأحداث الذي يترأسه.

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، د م ج ، الجزائر، 2013، ص249.

[2]– إذ تنص المادة 452 ف3 على أنه: " يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى."

كما يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية و طبقا لنص المادة**452 ف**$_4$ من ق.إ.ج.ج[1] في حالة تشعب القضية أن يعهد إلى قاضي التحقيق للقيام بإجراء تحقيق مع البالغين و الأحداث في نفس الوقت عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق،حيث تكون لقاضي التحقيق حينها نفس صلاحيات قاضي الأحداث،ويتخذ ضده نفس التدابير ويتقيد بنفس القيود عند قيامه بالتحقيق معه،و عند الانتهاء من التحقيق يأمر بالفصل بين البالغين و الأحداث،و يصدر أمر بإحالة المتهمين البالغين أمام محكمة الجنح لمحاكمتهم، بينما يصدر أمر بإحالة المتهم الحدث أمام قسم الأحداث لمحاكمتهم[2].

ثالثا: إذا كانت الواقعة مكيفة على أنها جناية.

إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الأحداث تكيف على أنها جناية،فإنّ الجهة المختصة بمحاكمتهم هي قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، التي نصت عليها المادتين**447 و 451 ف**$_2$ من ق.إ.ج.ج، حيث تنص الأولى:" **يوجد في كل محكمة قسم للأحداث**".

أمّا المادة الثانية فتنص على أنه:"**... يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التيس يرتكبها الأحداث ...**".

أمّا في حالة ارتكاب جناية فيها بالغين مع أحداث،هذه الحالة نصت عليها المادة 452 ف$_1$ من ق.إ.ج.ج[3].

ويستخلص من نص المواد سالفة الذكر أنّه في حالة ارتكاب الحدث جريمة مكيفة على أنها جناية،فإن قاضي التحقيق يقوم بإجراء تحقيق سابق على المتابعة

---

[1]– إذ تنص المادة 452 ف$_4$ على أنه: " ... و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة..."

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 252.

[3]– إذ تنص المادة 452 ف$_1$ على أنه: " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.".

في حالة الحدث لم يستكمل الثامنة عشرة من عمره، ليفصل فيها قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي[1].

الفرع الثاني: توزيع قواعد اختصاص التحقيق في قضاء الأحداث

بعدما تمّ التّطرق في الفرع الأول للتّكييف القانوني للواقعة ومبدأ فصل الملف فقد تكيف الواقعة الإجرامية على أنّها جناية أو جنحة أو مخالفة،ونتيجة لهذا التّقسيم يتم توزيع قواعد اختصاص التّحقيق ما بين قاضي التحقيق في الجنايات و ما بين قاضي الأحداث في الجنح،من خلال ما يلي:

الحالة الأولى:جهة التحقيق في جنايات الأحداث.

يحقق قاضي التحقيق أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني،وذلك وفق الشروط التي حددتها كل من المادة**67** من ق.إ.ج.ج[2] والمادة **72** من ق.إ.ج.ج[3].

إذا كان التّحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبيا وفقا لنص المادة 452 ف1 من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر.

وهو ما يتطابق مع النّص الذّي يوجب التّحقيق في الجنايات التّي يرتكبها البالغين، إلّا أنّ الفرق بينهما يكمن في أنّ الذّي يجري التحقيق مع الأحداث هو قاضي التحقيق المفترض أنه متخصص و مختص بشؤون الأحداث، فضلا عن وجود فرق آخر يكمن في أن هذا الأخير له التّحقيق مع البالغين الذّين ارتكبوا جناية

---

[1]–زقاي بغشام،تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة سعيدة، 2008، ص79.

[2]– إذ تنص المادة 67 على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.".

[3]– إذ تنص المادة 72 على أنه:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق اخملتص.".

أو جنحة مع الحدث سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء،وذلك طبقا لنص المادة**465** من ق.إ.ج.ج بنصها:"**إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدين و سبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام، و يفصل عنهم القضية التي تخص الحدث و إحالة إلى قسم الأحداث** ".

وعليه إذا كان المشرع لم يشترط صراحة أنْ يكون هناك ارتباط بين الجنحة أو الجناية التّي يرتكبها أحداث وبالغون حتى يستطيع قاضي التحقيق إتخاذ إجراءات التحقيق مع البالغين،فإن ذلك يستخلص ضمنيا من نص المادة في عبارة:"**إذا كان مع الحدث** " فكلمة مع تفيد أن هناك ارتباط.

بالإضافة إلى أنّ قاضي الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج أو داخل مقر المجلس القضائي، له أن يقوم بالتحقيق في جريمة بوصفها جنحة،و تبين بعد ذلك أن الجريمة عبارة عن جناية،يجب عليه أن يحيل القضية إلى النيابة العامة،وهي بدورها تطلب من قاضي التحقيق المختص فتح تحقيق باعتبار أن قاضي الأحداث تخلى عن القضية لعدم اختصاصه،وفي هذه الحالة لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق و له أن يقوم بالإجراءات و يتخذ التدابير و الأوامر المنصوص عليها.

الحالة الثانية:جهة التحقيق في جنح الأحداث.

تختلف القاعدة المقررة للأحداث في مجال الجنح عن القاعدة المقررة بالنسبة للبالغين حيث أن التّحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث وجوبي،وجعل الاختصاص الأصيل في ذلك لقاضي الأحداث،لكن يجوز استثناء أن يتقرر التحقيق في الجنح لقاضي التحقيق،وفق شروط حددتها المادة**452 فـ2** من ق.إ.ج.ج.

-**الشرط الأول:**أن تكون الجريمة جنحة متشعبة،كأن يرتكب الحدث جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين و تكون وقائع القضية على درجة من التعقيد.

-**الشرط الثاني:** أن يقدم قاضي الأحداث الذي كان قد طلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد متهم أو متهمين أحداث، طلبا مضمونه التّخلي عن التحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق.

-**الشرط الثالث:**أن يكون الطلب مسببا،والغرض من التسبيب هو التضييق من سلطة قاضي الأحداث،فلا يقدم طلبا لإحالة القضية إلى قاضي التحقيق إلا في الجنح المتشعبة و التي يكون فيها عدد كبير من الأشخاص المساهمين.

و يؤخذ بعين الاعتبار جسامة الفعل المرتكب،و سن القاصر،و قد يدخل في ذلك أيضا حالة العود و السلوك الشرس للحدث[1].

و تجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث لا يجوز له التحقيق مع البالغين على عكس قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث،الذي له ذلك وفقا لنص المادة **465** من ق.إ.ج.ج،التي تقرر له التحقيق مع البالغين وإحالتهم على الجهة المختصة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام،ممّا يعني أن القانون أراد التوسيع في صلاحيات قاضي التحقيق دون قاضي الأحداث.

المطلب الثاني:إتصال القاضي المكلف بالتحقيق بملف الحدث

طرق إتصال القاضي المكلف بالتحقيق بملف الحدث، يمكن أن تأخذ عدة صور يمكن أن تتمثل في أمر إحالة أو عريضة من وكيل الجمهورية أو طلب افتتاحي، وهنا يجب التمييز بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق لأن طريقة إتصالهما بملف الحدث تختلف من أحدهم إلى آخر،لذا سيتم التطرق إلى كيفية إتصال قاضي الأحداث بملف القضية و مباشرة التحقيق(**الفرع الأول**)،وإلى كيفية

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص184.

إتصال قاضي التحقيق بملف القضية(**الفرع الثاني**)،وإلى إجراءات اتصال قاضي الأحداث بملف الحدث في حالة خطر معنوي(**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول:اتصال قاضي الأحداث بملف القضية ومباشرة التحقيق.

يتوصل قاضي الأحداث بملف القضية عن طريقين هما:

بموجب طلب افتتاحي أو بناء على عريضة من وكيل الجمهورية،وفي هذا المجال نلاحظ من خلال نص المادة**67** من ق.إ.ج.ج،أنّه عندما يتعلق الأمر بتحقيق قاضي الأحداث مع الحدث لا يشترط أن يتم إخطاره بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق على نحو ما يتم إخطار قاضي التحقيق.

و قد نصت المادة 452 ف3 من ق.إ.ج.ج،أنه إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

وفي حالة توصل قاضي الأحداث بعريضة أو بطلب وكيل الجمهورية وحضر الحدث أمامه،فإنه طبقا لنص المادة**454** من ق.إ.ج.ج[1]،يجب عليه أن يتحقق من حضور وليه أو وصيه أو متولي حضانته حسب الأحوال،و كذلك محاميه و إلّا عين له محام تلقائي.

كما يتعين قانونا طبقا للمادة السالفة على قاضي الأحداث أن يقوم بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من تولى حضانته،و يتعين محام لمساعدة الحدث

[1]- إذ تنص المادة 454 على أنه: " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانتها لمعروفين له أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و عند الإقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث...".

وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة،و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث[1].

وفي حالة حضور المتهم الحدث و وليه و محاميه أمام قاضي الأحداث يتأكد من سنه و هويته و هوية وليه،ولأجل القيام بمهمة التحقيق أجازت المادة**453** ف2 من ق.إ.ج.ج[2] لقاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي طبقا للأوضاع والشكليات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي،وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك، كأن يقوم بسماعه في محضر سماع عادي أو يقوم باستجوابه وفقا لإجراءات الاستجواب عند الحضور الأول و في الموضوع أمام قاضي التحقيق بحضور وليه و محاميه، ثم يستمع إلى ولي الحدث و يضمن المحضر حضور وليه وتصريحه بتحمل المسؤولية المدنية،كما يمكنه أن يضمن تصريحات المسؤول المدني عنه في محضر منفصل على أن يضمن محضر تصريحات الحدث بأن التحقيق تم بحضور وليه،و له أن يناقش الحدث حول الوقائع ويضمن هذا الاستجواب في محضر سماع أقوال الحدث،و يتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة**455** من ق.إ.ج.ج[3]،وفقا لسن الحدث و خطورته وخطورة الوقائع المنسوبة إليه.

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص249.

[2]– إذ تنص المادة 453 على أنه: "... وتحقيقا لهذا الغرض فأنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام...".

[3] إذ تنص المادة 455 على أنه: " يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:
– إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة،
– إلى مركز إيواء،
– إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة.
– إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)،
– إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.
وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحص عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد...".

أمّا في حالة قُدم لقاضي الأحداث الحدث ولاحظ تغيب وليه أو وصيه أو من يتولى حضانته حسب الأحوال،فإنّه يؤجل سماع الحدث إلى غاية استدعاء وليه وحضوره معه،فإن غاب الولي مجددا أمكن لقاضي الأحداث إخطار وكيل الجمهورية بذلك لإحضاره جبرا،و يدعو قاضي الأحداث أي محامي للحضور مع الحدث أثناء استجوابه حتى لا يمكن الطعن في الإجراءات بالبطلان.

وبعد انتهاء قاضي الأحداث من استجواب الحدث و سماع المسؤول المدني عنه يسمع كذلك الضحية في محضر سماع أقوال الضحية في حالة كان حدث ثم سماعه بحضور وليه أو وصيه أو متولي حضانته،ثم يضمن سماع الضحية البالغ سن الرشد المدني تأسيسه كطرف مدني في القضية،أمّا إذا كان الضحية غير بالغ سن الرشد المدني فإن التّأسيس كطرف مدني يعود لوليه.

ويتم سماع تصريحات الضحية وفقا للإجراءات المعتادة لسماع الضحية،ثم يتلقى قاضي الأحداث تصريحات الشهود في محاضر وفقا للإجراءات المعتادة عند سماع الشهود.

وفي كل الأحوال يجب أن يتأكد من سن الحدث ثم يطلب من وليه إحضار شهادة ميلاد الحدث أو يطلبها من مصلحة الحالة المدنية،كما يطلب بطاقة سوابقه العدلية.

الفرع الثاني:إتصال قاضي التحقيق بملف القضية.

خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة لقاضي الأحداث،والذي يتولى التّحقيق والحكم في الوقت نفسه، فإن قاضي التحقيق الذي لا ينتمي إلى جهاز قضاء الأحداث،و إن كان له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث أحيانا،لا يمكنه على الإطلاق المشاركة في الحكم على الأحداث[1].

[1]– زقاي بغشام، المرجع السابق، ص53.

النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام يجوز لها عند وقوع أي جريمة تسبب ضررا عاما يمس بالأمن العمومي أن تحرك الدعوى العمومية بإسم المجتمع ضد مرتكبها لتوقيع الجزاء عليه،ولم يخالف المشرع الجزائري في مادة الأحداث هذه الأحكام التّي قررها في القواعد العامة بقانون الإجراءات الجزائية.

لذا فإن قاضي التحقيق يتصل بملف القضية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه له وكيل الجمهورية،وهو بمثابة وثيقة رسمية التّي يلتمس من خلالها وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين فتح تحقيق قضائي[1].

الفرع الثالث:اتصال قاضي الأحداث بملف القضية الخاص بالأحداث المعرضين لخطر معنوي

يتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع الصادرة عن الحدث في حال خطر معنوي،إمّا عن طريق التبليغ المباشر،أو عن طريق تقديم عريضة.

ففيما يخص **تقديم عريضة**،فإنّ نص المادة2 من الأمر 72-3 حددت الأشخاص المخولين بتقديم عريضة إلى قاضي الأحداث وهم:

- والد القاصر أو والدته.
- الشخص الذي يستند إليه حق الحضانة.
- الولي.
- وكيل الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص138.

– المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة **02** من الأمر **72 –03** لم تشير إلى تقديم العريضة أو التّبليغ من القاصر نفسه،إلّا أنّ الواقع العملي اثبت أن هناك من الأطفال من يتقدم إلى طلب الحماية والمساعدة.

كما أجاز الأمر **72–03** في المادة **2/فـ2**[1] لقاضي الأحداث تقديم عريضة لنفسه ليتم الفصل فيها،وذلك من أجل توفير اكبر حماية للأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كانت العريضة غير مقدمة من طرف وكيل الجمهورية وجب إبلاغه في الحين طبقا لنص المادة 2 ف الأخيرة من الأمر **03/72**.[2]

1–اذ نصت المادة 2ف2على انه «....كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك أن ينظر في قضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية." .

1 – إذ تنص المادة 2/ف أخيرة على انه : " ... وعندما تكون القضية غير مرفقة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الجمهورية وجب إبلاغ هذا الأخير بدون إبطاء."

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي اتجاه الأحداث

من القواعد الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية أن التحقيق الابتدائي ليس وجوبيا في كل الأحوال،بل هو وجوبي فقط في الجرائم المكيفة على أنها جناية أما فيما عدا ذلك فهو جوازي،له أن تقوم به إذا رأت ضرورة لذلك،ولها أن تكتفي بمحضر جمع الاستدلالات،وفي هذه الحالة يصح رفع الدعوى الجنائية دون تحقيق[1].

إن القاعدة العامة هذه في الإجراءات الجنائية وإن صحت وبدت مقبولة بالنسبة للتحقيق الابتدائي في جرائم البالغين،إلّا أنها ليست كذلك بالنسبة للتحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث،وذلك لأن التحقيق في مجال الأحداث يجب أن يكون وجوبيا في كل الحالات،سواء كانت الجريمة المسندة للحدث جنائية أو جنحة،والسبب في وجوب التحقيق في مجال الأحداث يرجع إلى أنّ الغاية من الإجراءات الجنائية التي تتخذ في هذا المجال تختلف من غاية الإجراءات الجنائية بالنسبة للبالغين وهذا الاختلاف بدوره أوجد فارقا بين التحقيق الابتدائي مع المتهم الحدث وبين التحقيق الابتدائي مع المتهم البالغ،ذلك لأنّه بالنسبة للتحقيق في جرائم الأحداث لا يقتصر الأمر على مجرد البحث عن الحقيقة و تعزيز أدلة ثبوت وتقديرها التقدير السليم،وهذا هو جوهر التحقيق عند البالغين .

أما بالنسبة للأحداث فإن الأمر يتجاوز هذا الغرض،ويمتد ليشمل البحث عن العوامل والأسباب التي أدت بالحدث لارتكاب الفعل المحظور،والتعرف على شخصية الحدث من خلال ذلك، فضلا عن إظهار الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة[2].

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص319.

[2]– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، د م ج، الإسكندرية، 2008، ص218.؛أنظر

و من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى ما يلي:

الإجراءات المخولة لقاضي الأحداث من خلال **(المطلب الأول)**.

وإلى الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث **(المطلب الثاني)**.

-المطلب الأول:الإجراءات المخولة لقاضي الأحداث.

باعتبار قاضي الأحداث يجمع بين التحقيق و الحكم، فهو يحقق و يحيل إلى قسم المخالفات،أو قسم الجنح أو قاضي التحقيق في حالة ما تغير وصف التهمة من جنحة إلى جناية أو كانت الجنحة متشعبة، فهو يحقق مع الحدث الجانح و يتخذ تدابير الحماية و التربية، فضلا على أن المشرع أعطاه صلاحية التحقيق و الحكم بالتدابير فيما يتعلق بالقصر الموجودين في خطر معنوي رغم أن سلوكاتهم لا تعد جرائم فإنّ الغرض الأساسي من ذلك هو حماية الحريات الأساسية لتلك الفئة من الأفراد[1].

أما بالنسبة للأحداث الجانحين فإن المشرع لم يجيز لقاضي الأحداث إصدار الأحكام الجزائية، و أجاز أن يصدر تدابير مؤقتة إلى غاية انتهائه من التّحـــقيق و بعد ذلك يحيل الحدث إلى الجهة القضائية المختصة وفق المادتين**459** [2] **و 460** من ق.إ.ج.ج [3].

أيضا: Bernard Bbouloc, Pénologie ,penologie des soction adultes et mineure ,3eme edition , Dalloz ,Paris,2002 ,p195.

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص112.

[2]- إذ تنص المادة 459 على أنه: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164.".

[3]- إذ تنص المادة 460 على أنه: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة.".

وعليه،سوف يتم التعرض بالتفصيل لهذه الإجراءات سواء اتجاه الأحداث المعرضين لخطر معنوي(**الفرع الأول**)،و إلى الإجراءات المتخذة إتجاه الأحداث الجانحين من قبل قاضي الأحداث (**الفرع الثاني**) .

-الفرع الأول:إتجاه الأحداث المعرضين لخطر معنوي.

يجوز لقاضي الأحداث بحكم التهمة المسندة إليه كقاضي تحقيق بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي إتخاذ بعض التدابير المؤقتة اتجاه الحدث،والتي قد تكون لها صدى كبير على الأسرة والحدث،وأخطر تلك التدابير إلحاق القاصر بمركز الإيواء والمراقبة،أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو بمؤسسة أو معهد للتربية و التكوين المهني أو العلاج مما يُخرج الحدث من وسطه العائلي،على أن لا يتسرع في اتخاذ التدابير النهائية إلا بعد جمع قدر كافي مكن العناصر التي تمكنه من اتخاذ التدبير المناسب.

و إذا كان النطق بالتدبير إتجاه الحدث الجانح يقتضي جمع أقصى حد من المعلومات في مختلف المجالات،فهل يجوز لقاضي الأحداث إصدار تدابير قضائية مؤقتة اتجاه الحدث الموجود في خطر معنوي في حالة الاستعجال بدون إتمام إجراءات التحقيق،أم أن القاعدة آمرة و أن التحقيق وجوبي قبل إتخاذ أي تدبير في كل الحالات؟

بالرجوع إلى ما نص عليه الأمر رقم72-03المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة نجد أن المادة الثالثة منه تنص:"**يخبر قاضي الأحداث، عند افتتاح الدعوى، والدي القاصر أو ولي أمره، إذا لم يكونوا مدعين، و كذلك القاصر، إن إقتضى الحال، فيستمع إليهم و يسجل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله**".

وتنص المادة الرابعة منه:"**يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل**".

أمّا المادة الخامسة و السادسة فتناولتا التدابير المؤقتة التي يجوز لقاضي الأحداث إتخاذها.

من خلال المواد السالفة يتبين أن عمل قاضي الأحداث في هذا المجال ينقسم إلى ما يلي:

-سماع الأشخاص الذين لهم علاقة أو يمكن أن تكون لهم علاقة بالحدث و هذا ما تضمنته المادة الثالثة.

-إصدار أوامر مؤقتة قبل انتهاء التحقيق بهدف حماية الحدث،وهو ما تضمنته المادتين الخامسة و السادسة.

- القيام بإجراءات التحري حول الحالة الاجتماعية والطبية و العقلية و النفسية للحدث و هذا ما تضمنته المادة الرابعة.

-أولا:سماع الأشخاص الذين لهم علاقة و اللذين ممكن أن تكون لهم علاقة بالحدث:

ويتعلق الأمر بـــــ:

1 - **سماع الحدث:** جعل المشرع مكانة معينة لتمثيل ومساعدة الأحداث من طرف ممثليهم الشرعيين سواء أمام قاضي الأحداث أو أمام قاضي التحقيق،أو أمام أقسام الأحداث و ذلك وفق المادة الثالثة من الأمر**72-03** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

هذا الإجراء يفرض نفسه،حيث يتسنى لقاضي الأحداث مناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها و معرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي[1].

و رغم أن التحقيق كقاعدة عامة بالنسبة للبالغين يكون دقيقا و مفصلا فإن المحقق في قضايا الأحداث عندما يستمع إلى الحدث يجب أن يبتعد عن التحقيق في

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص143.

الأسئلة وذلك بعدم التعمق في التفاصيل،كون أن ذلك قد يؤدي بالحدث إلى الامتناع عن قول الحقيقة.

كما أنّه في ميدان الأحداث على المحقق أن يقوم بسماع الحدث مستعملا أسلوب مناقشة العادي، فلا يجب أن يظهر بمظهر السلطة باستعمال التخويف والتهديد وكذلك لا يجب على المحقق التعمق في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث.

و أهم نقطة يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته و إخراجه من المشاكل المحيطة به، ومتى أحس قاضي الأحداث بأن الحدث اطمأن إليه بدأ في عمله،و يكون ذلك بحضور وليه و يخبره من حقه الاستعانة بمستشار،و له الحق في عدم الإدلاء بأقواله إلا بحضور ذلك المستشار.

يسجل كاتب التحقيق ذلك التنبيه في المحضر،و يتم الإتفاق مع ولي الحدث على ما إذا كان بإمكانه تعيين مستشار يدافع عن ابنه أو يترك ذلك للقاضي،فإذا إختار الحدث أو والده أن يؤجل سماعه إلى غاية تعيين مستشار يدافع عنه كان له ذلك،ويتفق على تاريخ لاحق يعود فيه الحدث إلى جلسة التحقيق و ينبه قاضي الأحداث ولي الحدث إلى مسؤوليته المدنية،عن القاصر و كذا الجزائية إذا سلمه له وأن يتخذ بشأن الحدث أي إجراء يراه مناسبا[1].

2 -**الاستماع للوالدين:**حتى يأخذ قاضي الأحداث قرار مناسب لحالة الحدث المعروضة عليه أن يقوم بسماع الوالدين أو المسؤول القانوني للحدث،وقد يكون الأب أو الأم أو الحاضن أو الوصي أو القيم- وفق ما يقتضيه القانون سواء أكانا هما اللذين قدما العريضة أو شخص آخر.فأسئلة قاضي الأحداث تتمحور عادة حول جميع تصرفات القاصر في مجال الدراسة والمعاملة مع الأخوة إن وجدوا

[1]- زروقي عايسة، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة سعيدة، 2014، ص122.

والأصدقاء والحالة الاجتماعية للأسرة،على أن يحاول قاضي الأحداث في الحصول على موافقة الأولياء على التدبير المقترح[1].

والأحداث الموجودين في خطر معنوي ليسو قصرا، فهم بالغين طبقا للقانون المدني و الجنائي،إلا أن المشرع يبسط الحماية على أكبر عدد ممكن من الأشخاص اللذين تجاوزوا سن الرشد الجزائي و المدني،لكن ظروفهم قد تجعل منهم مجرمين في حالة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية إتجاههم في الوقت المناسب،خاصة أنّنا نلاحظ أن هذه الفئة لهم براعة في الكذب و المراوغة و تصور أشياء غير حقيقية والتّمسك بها، بين ما قيل منن طرف الحدث و الأولياء وهذا قبل اتخاذ التدبير[2].

و تجدر الإشارة،أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض فيما يخص تحديد سن الرشد ففي القانون المدني حدده بـــ 19 سنة،أما في القانون الجزائي فحدده بـــ18 سنة، و نلاحظ أنه حدد سن الرشد فيما يخص الأحداث المعرضين لخطر معنوي حدده بـــ21 سنة،كل هذا يدفع للتساؤل عن:**العلة التي جعلت المشرع يقرر حماية الأحداث الموجودين في خطر معنوي إلى غاية 21 سنة ؟**

الإجابة جاءت في ديباجة الأمر 72-03 [3] و ما ورد فيها من مبادئ يتبين منها أن هدف المشرع في المراحل الأولى من استقلال الجزائر كان منصبا على محاولة

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص145.

[2] -المرجع نفسه، ص145.

[3]- إذ جاء في ديباجة الأمر 72-03 ما يلي: " و بما أن حرب التحرير الوطني قد أحدثت إنقلابا عميقا في المجتمع، إمتد أثره بوجه خاص، على الأحداث و المراهقين،

- و إذ أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص عن الفاقة و الهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد و خطير، مشكل عدم توافق الطفولة و المراهقة،
- و بما أن هذا الوضع الناجم عن اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه،
- و بما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريق شبيبتنا و تفتحها،
- و بما أن الطفل هو رجل المستقبل و أمل البلاد، فلابد من أن ينتفع بشكل إمتيازي من التدابير الملائمة و الحماية المطلقة و الهامة للصحة و الآمان و التربية الآيلة إلى النمو المنسجم لخاصياته الذهنية و الأدبية،
- و بما أن دور العائلة و مسؤولياتها في نطاق التربية هما من الأمور الجوهرية،

إضفاء الحماية على أكبر عدد ممكن من فئات الشباب نظرا للوضع السائد في تلك الآونة،ورغم أن الوضعية التي تركها الاستعمار الفرنسي مر عليها زمن طويل إلا أنه م يحدث أي تعديل في الأمر رقم 72-03 و بقي السن 21 سنة .

3 -**الاستماع لأشخاص آخرين:**جاء في نص المادة الرابعة من الأمر **72-03** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة:"**يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لاسيما ..**"

يستخلص من نص المادة أن كلمة لاسيما تفيد أن قاضي الأحداث له كافة السلطات في أن يسمع و يستعمل كل الوسائل القانونية للوقوف على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر،فله مثلا سماع مدرسته و كذلك مدرسيه،وله أن يسمع أيضا الأفراد المقربين من الأسرة،ولكن بشرط ألا يصل إلى الإضرار بسمعته،كما تفيد أن إجراءات التحري التي يقوم بها قاضي الأحداث إتجاه القصر المعرضين لم تأت على سبيل الحصر و أنّ أعمال قاضي الأحداث ليست لازمة كلها في كل قضية.

ثانيا:التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث قبل انتهاء التحقيق.

إنّ إجراءات السماع التي سبق الإشارة إليها في معظم الأحيان غير كافية لإتخاذ تدبير نهائي إتجاه الحدث،و ذلك ما يجعل القاضي يصدر في كثير من القضايا التي تخص الأحداث تدابير مؤقتة في انتظار استكمال التحقيق حول شخصية الحدث و التدابير المؤقتة حسب النصوص القانونية تنقسم إلى قسمين:

- و بما أنه يتعين على المجتمع بالنتيجة، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث و المراهقين المعرضين للخطر المعنوي..."

1- تدابير تبقي الحدث في أسرته.

2- تدابير تخرج الحدث من أسرته[1].

1)تدابير تبقي الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق به:

تم النص على هذه التدابير على سبيل الحصر في نص المادة الخامسة من الأمر رقم **72-03** المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و هي كالتالي:"

- **إبقاء القاصر في عائلته.**
- **إعادة القاصر لوالده أو والدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر،**
- **تسليم القاصر إلى احد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة الحضانة،**
- **تسليم القاصر إلى شخص موثوق به،**
- **يجوز له أن يكلف مصلحة المراقبة و التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الإقتضاء، و ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة".**

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان إتخاذ إجراء مراقبة القصر في بيئته الطبيعية يعد أحد الإجراءات الهامة التي راعى فيها المشرع ظروف الحدث بما فيها صغر السن، فإنه منح للقاضي ذلك وسيلة تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه.

2)تدابير من شأنها أن تخرج الحدث من وسطه العائلي:

نصت عليها المادة السادسة من الأمر رقم**72-03** سالف الذكر التي جاء فيها: "**يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يأمر زيادة على ما تقدم، بصفة مؤقتة، إلحاق القاصر:**

[1]- زقاي بغشام، المرجع السابق، ص73.

-بمركز للإيواء أو المراقبة،

-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج."

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يتمتع بسلطة تعديل هذه التدابير إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الحدث أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية نظرا لظروف صغر سن الحدث والتّغيرات السريعة التي قد تحدث له، والمستجدات الصحية والاجتماعية التي قد تظهر بعد إتخاذ التدابير المؤقتة،ويجب أن يفصل في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه، طبقا لنص المادة الثامنة من الأمر رقم **72-03** المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[1].

ثالثا: التحقيق حول الحالة الاجتماعية و الصحية و العقلية و النفسية للحدث.

إنّ الهدف من التحقيق الاجتماعي بالدرجة الأولى هو التعرف على شخصية الحدث لتحديد التدبير المناسب،والوسائل الناجعة لإصلاحه،وهو إجراء جوازي وفق المادة **453** من ق.إ.ج.ج بنصها:"**يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.**

وتحقيقا لهذا الغرض فأنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العامة.

ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجميع المعلومات عن الحالة المدنية المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى.

---

[1]- إذ تنص المادة الثامنة على أنه: " يجوز لقاضي الأحداث في كل حين، أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها، بناء على طلب من القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية."

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة،

غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدابيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا".

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث صلاحيات كبيرة في سبيل إصلاح الحدث و ذلك بإتخاذ أيًا من التدابير التي يراها مناسبة،و له الأمر بإجراء فحص نفساني للحدث و ذلك كما يلي:

1 -التحقيق الاجتماعي:

لهذا التحقيق إزدواجية الهدف فهو يهدف إلى التعرف على الوضعية المادية و المعنوية للأسرة من جهة،والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي و هل كان مواظبا على الحضور أو يتغيب و عن مستوى التحصيل،وعن أصدقائه في مرحلة الدراسة من جهة أخرى،حيث في حالة تحقق هذا الهدف من شأنه أن يساعد قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق من إبراز السبب أو الأسباب التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف،وذلك ما يمكن جهات الحكم من إتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق الحماية للحدث[1].

فالتحقيق الاجتماعي حول حالة الحدث ضروري،غير أنه لقاضي الأحداث ألا يأمر به، و ذلك طبقا لنص المادة 453 ف5 من ق.إ.ج.ج [2].

---

[1]–زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، جار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص195.؛ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص150.

[2]– إذ تنص المادة 453 ف5 على أنه: "...غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدابيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا.". أنظر أيضا:

Chokri Khalfat ,Le Dossier medico_psychologique et social du delinquant mimeur ,revue des sciences juridiques et administratives , n3, faculte de droit, universite de Tlemcen , ,2005,p23.

و يلاحظ أن المشرع من خلال نص هذه الفقرة – المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي– لم يشترط على قاضي الأحداث تسبيب قراراه الذي بمقتضاه استبعد بعض عناصر التحقيق الاجتماعي.

- **الجهات المختصة بإجراء التحقيق الاجتماعي:**

طبقا لقانوني حماية الطفولة و المراهقة و الإجراءات الجزائية،يقوم بهذا التحقيق الاجتماعي كل من :المصالح الاجتماعية و الأشخاص المؤهلون لذلك.

- **المصالح الاجتماعية:**

لقاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإجراء بحث أو تحقيق اجتماعي حول حدث معين، و الأمر يجب أن يحتوي على اسم و لقب و سن و عنوان الحدث و اسم و لقب المكلف بالتحقيق أو الجهة المكلفة بذلك،كما يجب أن يحدد في الأمر الجوانب التي يجري حولها التحقيق و الأشخاص المعنويين الذين يعهد إليهم القيام بالبحث الاجتماعي حول الحدث طبقا لنص المادة **454** ف 3 من ق.إ.ج.ج بنصها: "... **ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.**"

ووضحت المادة **6** فـ2 من الأمر**72–03** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة هم:

مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

وذلك وفق نص المادة **10 من الأمر 75–64**[1]،مع العلم أن المراكز المتخصصة لإعادة التربية مخصصة لإيواء الأحداث عند اللزوم الذين لم يكملوا الثامنة عشرة سنة و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة **444** من ق.إ.ج.ج.

[1]– الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975م، يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر ج، العدد 81، ص1091.

أمّا مصلحة الملاحظة على مستوى المراكز المتخصصة للحماية فإنها تقوم بدراسة شخصية الأحداث الذين لم يكملوا الواحد و العشرون سنة قصد تربيتهم و حمايتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة و الحادية عشر من الأمر **72-03** المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

قسم المشورة والترفيه والتربة الموجود على مستوى مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

يقوم هذا الأخير بمجموعة من الفحوص و التحقيقات للتعرف على شخصية الحدث، و ذلك بهدف تحديد الطريقة الملائمة لإعادة تربيته،وذلك طبقا لنص المادة **453 ف4** من ق.إ.ج.ج،و كذا المادة **21** من الأمر **75-64** سالف الذكر.

الأشخاص الطبيعيين:

لم يرد في الأمر رقم**72-03** المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة،و الأمر **75-64** المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة،أي نص يتحدث عن الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز لقاضي الأحداث أن يعهد إليهم بالتحقيق الاجتماعي حول حالة الحدث،واقتصر على المصالح الاجتماعية الموجودة ضمن المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة.

وعلى عكس ذلك بالنسبة للأحداث الجانحين،طبقا لنص المادة**454 ف3** من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر،أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي تجاه الحدث للأشخاص الحاصلين على شهادة الخدمة الاجتماعية،و ذلك بأن يعين مندوب لكل حدث تستدعي حالته ذلك قبل الفصل في القضية أو أثناء الفصل فيها و ذلك وفق المادة **478** من ق.إ.ج.ج[1]. كما أن مهمته لا تخرج من مراقبة الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته و تربيته،و حسن

[1]- إذ تنص المادة 478 على أنه: "و يتعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية.".

استخدامه لأوقات فراغه و حسن معاملته لزملائه إن كان ما زال يدرس في مؤسسات التعليم العام أو في مؤسسة للتمهين،فضلا عن موافاة قاضي الأحداث بتقرير مفصل عن حالة الحدث.

2 - الفحوص الطبية:

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث – جانحا كان أو معرضا للخطر المعنوي – و ذلك حماية لصحته الجسدية و العقلية و النفسية متى تبين له أن الحدث قد يكون مصابا بمرض من الأمراض، و هو ما تناولته المادة الرابعة من الأمر **72–03** سالفة الذكر.

و تكتسي الفحوص الطبية أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل الجسدية و النفسية و العقلية،التّي على أساسها يتبين فيما إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الإنحراف أم لا،و يجري الفحص الطبي في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز المخصصة لإعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية[1]، و مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، و تتمثل مهمة مصالح الملاحظة في إجراء جميع الفحوص الطبية العضوية و النفسية و العقلية، إذا اكتشف أن الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإيداعه في مصلحة مختصة.

وإذا كانت الخيرات الطبية العضوية و النفسية و العقلية التي تجري على الحدث الجانح أو المعرض لخطر معنوي ذات أهمية بالغة في قرارات قضاء الأحداث فإن للخبرة النفسية دورا و أهمية خاصة في إصلاح الحدث.

3–الخبرة النفسية:

فقد منح المشرع الجزائري وفق المادة**453** ف4 من ق.إ.ج.ج و المادة 04 من الأمر 72–03 السلطة التقديرية للقاضي المحقق مع الحدث أو المعرض لخطر

[1] – الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص141.؛ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص152.

معنوي، في الأمر بفحص نفسي تجاه أي حدث مثل أمامه، و عن دور الخبرة في قرار القاضي فمهما كان مصدرها و نوعها تبقي غير ملزمة للقاضي أي يمكن الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

و من جهة ثانية،فالخبرة النفسية في مجال الأحداث تطرح بعض الصعوبات يمكن ذكر منها:حالة المراهق في مرحلة زمنية من العمر يكون عرضة لتغيرات مما يلزم أن يكون الخبير حذرا في إعداد تقاريره،لأن هذه الأخيرة تكون بمثابة حجج يستعملها القاضي في قراره،و كذلك يمكن أن يستعين بها القاضي في إصدار قراره إتجاه الحدث و التي يتطلب أن تكون منسجمة نوعا ما مع التحقيق الاجتماعي[1].

أمّا عن طبيعة تدبير إجراء الفحوص الطبية،فهو أمر اختياري و ذلك طبقا لنص المادة **4 فـ2** من الأمر **72-03** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2].

وإذا كان المشرع في الفقرة السابقة لم يشترط أن يصدر قاضي الأحداث قرارا مسببا يبين فيه سبب إتخاذ جميع الإجراءات المحددة بالقانون و اقتصاره على البعض منها،فإنّه على عكس ذلك نجده في المادة**453 فـ5 من ق.إ.ج.ج**[3] يؤكد أنه على قاضي الأحداث متى استبعد جميع الإجراءات أو الأمر ببعضها فقط أن يصدر قرارا مسببا.

• الفرع الثاني: اتجاه الأحداث الجانحين

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص154.؛زروقي عايسة، المرجع السابق، ص124.

[2]- إذ تنص المادة 4 فـ2 على أنه:"و يمكنه مع ذلك، إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو لا يأمر إلا ببعض منها.".

[3]- إذ تنص المادة 453 فـ5على أنه: "...غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدابيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا.".

بعدما تم التعرض في الفرع الأول إلى الإجراءات المخولة لقاضي الأحداث فيما يخص الأحداث المعرضين لخطر معنوي،سيتم تناول في هذا الفرع الإجراءات المخولة لقاضي الأحداث إتجاه الأحداث الجانحين.

ولأن الإجراءات المتخذة إتجاه الأحداث المعرضين لخطر معنوي يتعلق بتدابير مؤقتة لمنع هذه الفئة من الأحداث من ارتكاب الجريمة،إلا أن الحال يختلف بالنسبة إلى الإجراءات المخولة لقاضي الأحداث إتجاه الأحداث الجانحين،والتي قد تتمثل في تدابير قد تصل إلى العقوبات.

-أولا: بالنسبة للمخالفات

إن التحقيق وجوبي في الجنايات اختياري في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة و يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية تطبيقا للقاعدة المقررة في المادة 66 من ق.إ.ج.ج[1].

ويفصل في المخالفات التي يرتكبها الأحداث طبقا لنص المادة 446 ف$_1$ من ق.إ.ج.ج[2] قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين، إلا أن الفصل هنا

---

[1]- إذ تنص المادة 66 على أنه: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.
أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.
كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.".

[2]- إذ تنص المادة 446 ف$_1$ على أنه: " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.".

يتم بالنسبة للعقوبة الجزائية، بينما بالنسبة للتدبير نجد المادة 446 ف2 من ق.إ.ج.ج تنص على أنه : "... و للمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب". و تتم الإجراءات على النحو التالي :

يضع قاضي الأحداث يده على ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية على خلاف ما تم التعرض له بالنسبة لأحداث الموجودين في خطر معنوي،بأن قاضي الأحداث قد يضع يده على القضية بواسطة عريضة طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 2 من الأمر 72-03.

من هذا يمكن طرح الأسئلة التالية:**هل يقوم قاضي قسم المخالفات قبل الفصل في مخالفات الأحداث بإجراء تحقيق وفق النصوص الخاصة بالأحداث الجانحين؟ أم أنه ينطق بالجزاء بناء على السماع و التحقيقات السابقة بدون إجراء أي تحيق حول حالة الحدث؟**

للإجابة يتعين البحث في مدى وجوب التحقيق في مواد المخالفات بالنسبة للأحداث يمكن القول في ظل عدم نص المشرع على وجوب التّحقيق مع الأحداث المتهمين بارتكاب مخالفات،فإنّ التحقيق وجوبي استنادا إلى تقرير وجوبيته بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي،لأنّه لا يمكن أن نقوم بتحقيق واسع للنطق بتدبير نهائي تجاه حدث موجود في خطر معنوي، و لا نحقق في وضع حدث أفصح عن نيته الإجرامية بارتكاب مخالفة.

-ثانيا: بالنسبة للجنح

يقتصر تحقيق قاضي الأحداث على الأحداث المعرضين لخطر معنوي حيث يقوم بالتحقيق وإتخاذ التدبير النهائي المناسب،لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى الجنح

فقاضي الأحداث له فقط سلطة التحقيق و الأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار أوامر التحقيق ذات الطابع الجزائي،دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي.

ويكمن دور قاضي الأحداث أثناء تحقيقه في الجنح بتطبيق النصوص الخاصة بالأحداث،و في حالة عدم وجود نص خاص يرجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،و يتمثل دوره لتحقيق حول وضع الحدث بغرض الوصول إلى معرفة شخصيته و الكشف عنها و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

ولبلوغ ذلك الهدف يقوم بما يلي: استجواب الحدث، سماع الشهود، المواجهة الانتقال للمعاينة، مضاهاة الخطوط، بالإضافة إلى الأمر بالتحقيق الاجتماعي الفحص الطبي، وليس له أن يقوم بكل الأعمال السابقة الذكر إلا إذا كانت القضية المعروضة تستدعي ذلك،و له أن يقوم ببعضها دون الأخرى كون أن المشرع لم يضع قيدا على قاضي الأحداث في أن يباشر جميع أعمال التحقيق في كل قضية[1].

ولقاضي الأحداث في جنح التي يرتكبها الأحداث الجانحين أن يصدر أثناء التحقيق تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي و أوامر جزائية تمس بشخص الحدث،و ما ميّز به المشرع التحقيق في الجنح التي ترتكبها هذا الفئة أنّه جعل التحقيق إلزاميا على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين،كما أنه لا يجوز الاستدعاء المباشر للحدث للمثول أمام المحكمة في قضايا الجنح.

ولقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في أن يجري تحقيقا رسميا أو غير رسمي، بما أن التحقيق الرسمي هو كل ما تم التطرق إليه في هذا الفرع، فإنه ينبغي إعطاء تعريف للتحقيق غير الرسمي.

▪ **التحقيق غير الرسمي:** هو أحد الخصوصيات التي ينفرد به قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق[2]،ومعناه إعفاء قاضي الأحداث من الشكليات الإجرائية المطلوبة

---

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص164.

[2]– مالك اللوح، السياسة الجنائية في حماية الأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة معسكر، 2007، ص32.

بالنسبة للمحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق و لا يتم سماع المتهم و الضحية ثم الشهود على الترتيب.كما أن قاضي الأحداث هو المخول له قانونا بإجراء التحقيق غير الرسمي، و له أيضا إجراء تحقيق طبقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة**453** في فقرتها الثانية التي تنص:"**وتحقيقا لهذا الغرض فأنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام**".

غير أنه على قاضي الأحداث أن يخطر أولياء الحدث حتى و لو كان قد أختار التحقيق غير الرسمي و كذلك تعيين محام للدفاع عن القاصر.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان يجوز لقاضي الأحداث أن يجري تحقيقا غير رسمي فيما يتعلق بالأحداث المنحرفين،فمن باب أولى كان له أن يقوم بذلك فيما يتعلق بالأحداث الموجودين في خطر معنوي،و إن كان لا يوجد نص في قانون حماية الطفولة و المراهقة في هذا الشأن[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

بعدما تم التطرق إلى الإجراءات المخولة لقاضي الأحداث و منحه التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي،وكذلك التحقيق في جرائم الجنح البسيطة لنتعرض في هذا المطلب إلى نوع الجرائم التي يختص بالتحقيق فيها قاضي التّحقيق، والإجراءات المخولة له في هذه الجرائم.

وهنا الأحداث و رغم صغر سنهم قد يرتكبون أفضع الجرائم و أخطرها كجرائم القتل و السرقة الموصوفة،وكذلك المساهمة في ارتكاب الجنح مع البالغين و هو ما يعبر عنه المشرع بالقضايا المتشعبة،فإنّه بدل أن يسند التحقيق إلى قاضي

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص166.

الأحداث أسنده إلى قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 449 فـ3 من ق.إ.ج.ج [1]،والمادة452 فـ1 من ق.إ.ج.ج [2].

وبينما في الجنح نجد نص المادة **452 فـ4** من ق.إ.ج.ج بنصها:" **ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة**".

وسيتم التعرض في هذا المطلب المعنون بالإجراءات المخولة لقاضي التحقيق من خلال تناول العناصر التالية:سلطات قاضي التحقيق(**الفرع الأول**)،و إلى أوامر قاضي التحقيق (**الفرع الثاني**).

• الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

باعتبار قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له صلاحية التحقيق في الجنايات و الجنح المتشعبة وفق ما نصت عليه المادة**452** من ق.إ.ج.ج،و له كذلك سلطات إتجاه المجرمين الأحداث.ولا تخرج هذه الأخيرة عن اثنين هما سلطاته إتجاه الحدث و سلطاته حول شخص الحدث.

أمّا عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص سيتم التّحدث عنها في الفرع الثاني.

-أولا: سلطاته اتجاه الحدث.

---

[1]- إذ تنص المادة 449 فـ3 على أنه: " ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة.".

[2]- إذ تنص المادة 452 فـ1 على أنه: " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة...".

يختص قاضي التحقيق بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات و الجنح المتشعبة ويكون ذلك وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم باستدعاء الحدث و وليه،ليتم سماع الولي و استجواب الحدث وفق المادة**100** من ق.إ.ج.ج[1] في محضر مكتوب،وسماع الضحية إن وجدت و الشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة و إعادة تمثيل الجريمـــة،و له إجراء الخبرة والمعاينة إن إقتضى الأمر،كما له إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين،إلا أنّه بالنسبة للحبس المؤقت تراعى أحكام المادة 456 من ق.إ.ج.ج،و له أن يعهد بإجراء بحث اجتماعي إلى المصالح الاجتماعية المختصة،و أن يأمر بإجراء فحص طبي نفساني و يأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق وفق المادة 455 من ق.إ.ج.ج، وهي نفس التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث إتجاه الحدث الجانح،بالإضافة إلى ذلك فقاضي التحقيق المختص ملزم بأن يعين محاميا للحدث في حالة عدم تعيينه من الحدث أو وليه كون أن تعيين محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان للبالغ أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب في جرائم الجنح،فإنّه لا يوجد نص يخول للحدث ذلك الحق،إذ كان على المشرع أن يضع نصا يمنع الحدث أو وليه من التنازل عن هذا الحق.

-ثانيا: سلطاته حول شخص الحدث.

تلزم نصوص قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة **453** منه الخاصة

---

[1]- إذ تنص المادة 100 على أنه: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر. فإذا أرد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر.".

[2] -زيدومة درياس، المرجع السابق، ص204.؛مالك اللوح، المرجع السابق، ص34.

بالأحداث على قاضي التحقيق أن يجري بحثا معمقا حول الوضعية الأسرية والدراسية والاجتماعية للقاصر الجانح وكذا الفحص الطبي العضوي،النفسي والعقلي،وذلك على غرار ما يقوم به قاضي الأحداث، وصلاحياته هذه يستمدها كما سبق الإشارة من نص المادة 464 ف1 من ق.إ.ج.ج،التي تعطي له أثناء التحقيق مع الأحداث صلاحية التحقيق وفق الإجراءات الشكلية المعتادة التي يتبعها المحقق المختص بالتحقيق مع البالغين.

بالإضافة إلى ذلك له إتخاذ جميع التدابير التي تخدم مصلحة الحدث.ومن خلال نص المادة 464 ف1 سالفة الذكر يستنتج أن المقصود بالإجراءات الشكلية المعتادة تلك الإجراءات المقررة في القواعد العامة خاصة المواد من **100**إلى**108**من ق.إ.ج.ج، و كذلك الإجراءات المقررة في المادة **453** من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر.

ويجب أن تتمحور دراسة شخصية الحدث حول جميع الجوانب الاجتماعية والتربوية بصفة شاملة،ولا يجب أن ينصب فقط على أفعال الحدث غير القانونية فتشمل الجوانب الإيجابية في شخص الحدث،و ذلك باستعمال جميع الطرق العلمية الحديثة بداية بدراسة وسطه الاجتماعي،إذ لا يمكن تصور وجود إنسان خارج وسط أسري بغض النظر عما إذا كانت تلك الأسرة أصلية أو بديلة،ريفية أو حضرية و ذلك قصد الكشف عن القيم التي تأثر بها الحدث،و لا يكون هذا إلا بعد دراسة حياة الحدث على أن تتم كل دراسة بتقرير مفصل عن تشخيص الحالة و اقتراح العلاج إن أمكن[1].

وفي حالة انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه مع الحدث يقوم بإبلاغ النيابة العامة بواسطة أمر الإبلاغ بأنّه قد أتم التحقيق،وعلى النيابة العامة أن تبدي طلباتها خلال

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص206؛ مالك اللوح، المرجع السابق، ص35.

10أيام الأكثر طبقا لنص المادة **457** من ق.إ.ج.ج[1]،وعادة ما يتلقى قاضي التحقيق الرد إمّا بعدم إبداء أية طلبات،و أحيانا يتلقى الرّد بتقديم طلبات،و له أن يرد على الطلبات أو أن لا يرد عليها و عندها يصدر أحد الأمرين:الأمر بالإحالة أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة و ذلك طبقا لنص المادة464 ف2 من ق.إ.ج.ج[2].

الفرع الثاني:أوامر قاضي التحقيق في قضايا الأحداث.

يصدر قاضي التحقيق أثناء ممارسته لأعمال التحقيق مجموعة من الأوامر تمس بشخص المتهم، و هي الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، و الأمر بالحبس المؤقت تمديده فضلا عن بدائل هذا الأخير التي تتمثل في الرقابة القضائية و الإفراج، و هي نفس الأوامر التي يصدرها كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

و بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحقق مع الأحداث أن يصدر بدل الحبس المؤقت الأمر بالإفراج تحت المراقبة،و الأمر بالوضع بإحدى مؤسسات الحماية و التربية. وهذا ما يتم التعرض إليه في هذا الفرع بالتفصيل فيما يلي:

أولا : الأمر بالإحضار

يجوز لكل من النيابة العامة في حالة الجناية المتلبس بها وقاضي التحقيق و قاضي الأحداث طبقا لنص المادة **110** ف 3 من ق.إ.ج.ج [3] أن يصدر الأمر بالإحضار، غير أنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ إلى إصدار الأمر

---

[1]– إذ تنص المادة 457 على أنه: " إذا تبين قاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر.".

[2]– إذ تنص المادة 464 ف2 على أنه: "... وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث.".

[3]– إذ تنص المادة 110 على أنه: " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.
و يبلغ ذلك الأمر و ينفذ المعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو احد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه.
و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار.".

بالإحضار إلّا في الحالات القصوى،إذ يأخذ صورة تكليف القوة العمومية بإحضار الحدث ووليه بالحضور إما أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق،أمّا في حالة رفض كلا من الحدث و وليه الحضور للقوة العمومية إحضارهم بالقوة.

و يتم تبليغ الأمر بالإحضار بالنسبة للأحداث بنفس الطريقة التي يتم بها بالنسبة للبالغين،عن طريق تبليغ الأمر بالإحضار بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم أو أعوان القوة العمومية،وهو ما نصت عليه المادة **110**ف2 من ق.إ.ج.ج،و في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا لداع آخر يتم التبليغ إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة من الأمر وفق نص المادة **111** من ق.إ.ج.ج[1].

كما تنص المادة 116 من ق.إ.ج.ج أنّه:"إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد قراره أنه مستعد الامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة".

ثانيا: الأمر بالقبض

هذا الأمر عرفته المادة **119:" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه ".**

والأمر بالقبض قد يصدر ضد المتهم الذي ارتكب جريمة مكيفة على أنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس في الحالات التي يكون فيها موجود داخل التراب الوطني و لكن رفض الامتثال أمام الجهات القضائية، أو أن يصدر ضد متهم مجهول عنوانه أو أن يصدر الأمر بالقبض ضد المتهم الفار من وجه العدالة[2].

---

[1]– إذ تنص المادة 111 على أنه: " إذا كان المتهم محبوسا لداع آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه.".

[2]– رحماني ميمونة، التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة سعيدة، 2005، ص38.

و الأمر بالقبض يمكن أن يصدره كل من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق و إن كانت قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث.

فالحدث الذي تقل سنه عن الثامنة عشر غير حر في المثول أو عدم المثول أمام القضاء،و إنما يكون بتوجيه من أفراد أسرته،لأنه في هذا السن لا يكون له مسكن منفرد و بالتالي عنوانه هو عنوان والديه،وحتى مبادرة الفرار قد تكون بمساعدة الوالدين،كما تطبق القواعد العامة في تنفيذ الأمر بالقبض خاصة فيما يتعلق بسوق المتهم الحدث المقبوض عليه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض،إذ يجب ألا يتعدى بقاء الحدث محبوسا أكثر من 48 ساعة دون أن يتم استجوابه خلال هذه الفترة من طرف القاضي مصدر الأمر بالقبض، أو من طرف قاضي آخر،وإلا أخلي سبيله، كون أن بقاءه أكثر من ذلك يجعل منه محبوسا تعسفيا طبقا للمواد**112** و**121** من ق.إ.ج.ج[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للبالغين أجاز المشرع في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بالقبض عن طريق رسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة، إلّا أنّ هذا غير مسموح به في قضايا الأحداث تطبيقا لمبدأ السرية في جميع مراحل الدعوى.

أمّا في حالة كان المتهم مقيم في الخارج فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باعتباره يتمتع بنفس صلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع المتهمين البالغين، لا يستطيع إصدار الأمر بالقبض إلا وفق الشروط التالية:

– أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية مسبقا،و أن يكون الحدث متهما بجنحة عقوبتها الحبس،على أن يبلغ الأمر و ينفذ طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد **116**، **110**، **111** من ق.إ.ج.ج.

---

[1]– إذ تنص المادة 112 على أنه: " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذ أمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلى سبيله."وإذ تنص المادة 121 على أنه: " كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب أعتبر محبوسا تعسفيا."

ثالثا: الأمر بالحبس المؤقت.

يعرف الحبس المؤقت على أنه إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعدها أو إلى أن تنتهي محاكمته [1]،حيث يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة قضائية مختصة،إلا أنه استثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت إتجاه الحدث أو البالغ،عن احتمال إدانته،و ذلك متى رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تفرض حبسه حبسا مؤقتا،وذلك قبل صدور الحكم حتى يمنع إتلاف الأدلة،أو تأثير هذا الأخير على الشهود و الضحايا،و كذلك بهدف الحفاظ على النظام العام وخوفا من الاعتداء عليه،أو لمنعه من الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى،فلهذا الأخير مزايا كون أنه من جهة يحرض على سلامة المتهم،و من جهة أخرى يحرص على الضحايا و كذلك الشهود و بصفة خاصة عن أدلة القضية.

و حتى يتم التوازن بين مبدأ الأصل في الإنسان البراءة و مصلحة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت،نص الم شرع الجزائري في المادة **123** من ق.إ.ج.ج على أن: "**الحبس المؤقت إجراء استثنائي**" ، وأحاطه بمجموعة من القيود والضمانات لضمان الحرية الشخصية لكل منهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الحبس المؤقت ذو طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فانه يعد استثناء أكثر بالنسبة للأحداث،وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم وفق ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة **456** مـــن

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، ط2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011،ص405.
[2]– رحماني ميمونة، المرجع السابق، ص32.

ق.إ.ج.ج[1]،والذي فرق بين فئتين من الأحداث فيما يتعلق بالحبس المؤقت.

1 - موقف المشرع الجزائري في مسألة الحبس المؤقت بالنسبة لفئة الأحداث التي تقل سنهم عن الثالثة عشرة:

نص المشرع الجزائري في المادة **456 ف1** من ق.إ.ج.ج[2]،والمادة**49 ف1** من ق.ع[3]،على مسألة الحبس المؤقت بالنسبة لفئة الأحداث التي تقل سنهم عن الثالثة عشرة.

ويستخلص من المادتين سالفتا الذكر أنّه لا يجوز حبس الحدث الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشرة سنة حبسا مؤقتا،ويُلاحظ أن تقرير المشرع عدم حبس الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة حبسا مؤقتا في قانون الإجراءات الجزائية يتطابق مع ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري.

وإذا كان المشرع قد وفق في هذه النقطة، حيث أنه قد قدر أن الحدث في هذه السن من غير المتصور أن يؤثر على الشهود أو الضحايا،أي أنّه غير قادر على التأثير في الدعوى أو في سلامة التحقيق.

أمّا عن الإجراءات المتبعة إتجاه الحدث في هذه المرحلة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة فقد نصت عليها المادة **455** من ق.إ.ج.ج،التّي تبين أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة،وهذا الإجراء بذاته يعتبر أحد بدائل الحبس

---

[1]– إذ تنص المادة 456 على أنه: " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .
ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل."

[2]– إذ تنص المادة 456 ف1 على أنه: " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة...".

[3]– إذ تنص المادة 49 ف1 على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية... "؛الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 07، ص05.

المؤقت يجنبه الآثار السلبية التي قد تؤثر عليه، إذ أن عند اللزوم يمكن وضعه تحت نظام الإفراج تحت المراقبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت خطة المشرع في منع الحبس على الأحداث في هذه المرحلة و الاقتصار على تسليمه تعتبر رائدة و تتماشى مع السياسة الجنائية التي تهدف إلى إبعاد الإجراءات المعقدة في تطبيقها على الأحداث كلما وجدت مجالا لذلك، إلا أن ق.إ.ج.ج لم يحدد المدة التي يبقى فيها الحدث الذي وضع في أحد المراكز أو الأقسام أو المؤسسات بصفة مؤقتة.

لنجد عكس ذلك فيما يخص الأمر 75-64المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة في مادته الخامسة، التي جاءت فاصلة في الموضوع،إذ نصت على أنّ مدة الإيواء التي يقضي بها قاضي الأحداث بالنسبة للجنح،والتي يقضي بها قاضي التحقيق المختص-بالنسبة للجنايات-.هذه المدة مقدرة بستة أشهر و لا يجب أن يتجاوزها،و كذلك نفس الأمر بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي وفق المادة الخامسة والمادة السادسة من الأمر **72-03** المتضمن حماية الطفولة و المراهقة،أي لا تتجاوز التدابير المؤقتة إتجاههم ستة أشهر.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 481 ف3 من ق.إ.ج.ج[1]على عقوبة الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة متى ثبت إغفالهما إغفالا واضحا لواجب الرقابة أو عرقلة مهمة المندوب المعين لمراقبة الحدث الموضوع تحت نظام الإفراج المراقب بغرامة من 100 إلى 500 دج.

ما يلاحظ أن العقوبة المتمثلة في الغرامة لا تتناسب مع التّصرف الذي قاموا به

[1]- إذ تنص المادة 481 ف3 على أنه: "... وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دينار جزائري.".

إتجاه الحدث، كما أن المشرع لم ينص على عقوبة قائمين على المؤسسات التي أودع بها في حالة الإخلال بواجب تقديم الحدث للهيئة القضائية المختصة عند طلبه.

-الضمانات التي يتمتع بها الحدث المودع خارج أسرته:

إن القرار الذي يقضي بالوضع في الواقع يشبه إلى حد كبير الحبس المؤقت خاصة إذا كان في مركز أو مؤسسة داخلية،لهذا نجد أن المشرع أقر بعض الضمانات للحدث.

وأهم ضمانة أقرها المشرع للحدث هي حقه في استئناف أوامر الوضع أو التسليم المؤقت المنصوص عليه في المادة **455** من ق.إ.ج.ج،وكذلك جواز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في مهلة**10** أيام[1]، و هذا طبقا لنص المادة 466ف1/ف2 من ق.إ.ج.ج على أنه: "... **غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام و يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.**"

2 -خطة المشرع الجزائري بالنسبة لحبس الأحداث الذين تفوق سنهم الثالثة عشرة:

عمل المشرع على اعتبار حبس الأحداث الجانحين إجراء استثنائي في هذه المرحلة،وفضل بصفة دائمة اللجوء إلى تدابير الحماية و التربية المنصوص عليها في المادة **455** من ق.إ.ج.ج، أما في حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع لكل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص،الأمر بالحبس المؤقت إتجاه الأحداث طبقا لنص المادة 456 ف2 و المادة 487 من ق.إ.ج.ج[2].

---

[1]- زروقي عايسة،المرجع السابق،ص128.؛قادة حليمة، المعاملة العقابية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام، جامعة سعيدة، 2014، ص29.

[2]- إذ تنص المادة 487 على انه: "يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456.".

لكن في هذه السن حتى يطبق الحبس المؤقت يجب أن تتوافر الشروط الشكلية و الموضوعية المقررة عند حبس البالغ،بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالأحداث.

- **الشروط الموضوعية تتمثل فيما يلي** : الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت وقد حددها المشرع أنه لا يجوز الحبس في المخالفات و كذلك الجرائم المعاقب عليها بالغرامة المالية، بينما يجوز الحبس في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين، و وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا[1].
- **الشروط الشكلية تتمثل فيما يلي:** أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت من قاض مختص، و أن يكون الأمر مسببا، و أن يحدد الأمر مدة الحبس المؤقت[2].
- **الشروط الخاصة بالأحداث تتمثل فيما يلي:** يجب أن يكون المأمور بحبسه حدث أتم الثالثة عشرة سنة،وأن تكون هناك دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على إتهام الشخص بأنه ساهم في ارتكاب جريمة، فاعلا أصليا أو شريكا. وبالرجوع إلى المواد**456 و 487** من ق.إ.ج.ج،سالفة الذكر يستخلص أن الأحداث اللذين يجوز الأمر بحبسهم حبسا مؤقتا هم:

-الحدث من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة الذي يقوم ضده دلائل كافية على أنه ارتكب جناية أو جنحة إذا كان ذلك التدبير ضروريا و استحال تطبيق أي تدبير من التدابير المؤقتة.

-الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشرة و تم تسليمه إلى والديه، ثم طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة، يجوز للقاضي عند الإقتضاء نقل الحدث إلى أحد السجون و حبسه حبسا مؤقتا، طبقا للمادة 487 من ق.إ.ج.ج وفق الأوضاع المقررة في المادة 456 من ق.إ.ج.ج.

---

[1] -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص413.
[2] - المرجع نفسه، ص 411،412.

3 -حقوق الحدث المحبوس حبسا مؤقتا:

بعدما تم التعرض إلى الحبس المؤقت في قضاء الأحداث،والتعرف بالخطة التي وضعها المشرع إتجاه الأحداث،سيتم تناول في هذه النقطة إلى حقوق الحدث المحبوس حبسا مؤقتا المتمثلة فيما يلي:

1) حق الحدث المحبوس في أن يتم حبسه في مكان خاص بالأحداث:

فالأماكن التي يجوز أن يحبس فيها الحدث مؤقتا حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و هي:مراكز متخصصة وخاصة ب الأحداث،أجنحة في مؤسسات إعادة التربية،أجنحة في مؤسسات الوقاية طبقا لنص المادة 28 الفقرة الأخيرة [1] والمادة29[2] من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

و تجدر الإشارة إلى أن الأماكن الثلاثة سالفة الذكر يحبس فيها أيضا الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

2) حقه في الاستجواب قبل الأمر بالحبس:

نص على هذا الحق المشرع الجزائري في نص المادة 118 من ق.إ.ج.ج على أنه: "**لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...**"

إن هذا النص مطبق على الأحداث لعدم وجود نص خاص،ممّا نستخلص أنه لا يجوز لقاضي الأحداث الأمر بحبس الحدث إلا بعد استجوابه،والعلة من ذلك هو

---

[1]- إذ تنص المادة 28 الفقرة الأخيرة على أنه: "... مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.".

[2]- إذ تنص المادة 29 على أنه: " تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم ، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا الأحداث و النساء، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.".

[3]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005م الموافق لـــ 27 ذي الحجة 1425هـــ، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج، العدد12، ص14.

تمكين المتهم من معرفة التهمة الموجهة إليه [1]،ويتم ذلك وفق ما جاء في نص المادة**100** من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر.

3) حقه في تحديد مدة الحبس:

بإعتبار الحبس المؤقت أمرا استثنائيا نظرا لما له من خطورة على حرية الحدث، لذلك حدد المشرع مدته بالنسبة للبالغين في كل من جرائم الجنح و الجنايات و أنه أجاز كذلك تمديده و ذلك وفق شروط،إلّا أنه لم يخص الأحداث بنصوص خاصة مما يضطر قاضي الأحداث إلى تطبيق النصوص العامة.وبالتالي فالمشرع لم يفرق بين الحدث والبالغين في هذه المسألة.

4) بدائل الحبس المؤقت:

يستفيد الأحداث مثلهم مثل البالغين من بدائل للحبس المؤقت المتمثلة في الرقابة القضائية بعد الإيداع و الإفراج بعد ذلك،بالإضافة إلى بدائل أخرى يستفيد منها الأحداث فقط و التي تتمثل في وضع الحدث تحت الإفراج المراقب و الإيداع في المؤسسات أو المصالح المكلفة بحماية الطفولة.وهذا ما سيتم التّعرض إليه فيما يلي:

أ-**الرقابة القضائية:** إن هدف هذه الأخيرة جاءت للتخفيف من خطورة مساوئ الحبس المؤقت و الرقابة القضائية،ويجوز الأمر بها كلما كان الحبس المؤقت جائزا سواء كان ذلك في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد [2]، وهو ما نصت عليه المادة**125 مكرر 1** في فقرتها الأولى على أنه:"**يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كنت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.**"، و بما أن المشرع لم يخص الأحداث في هذا الموضوع بنصوص و خاصة فتطبق القواعد العامة الخاصة بالبالغين.

---

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص224.؛عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص387.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص429.

والالتزامات التي يأمر بها القاضي التحقيق الحدث أو البالغين وردت في نص المادة **125 مكرر 1/ف2** من ق.إ.ج.ج .

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التّي حددها القاضي إلا بإذن هذا الأخير.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة تلك النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6- الامتناع من رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص و العلاج حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق[1].

ب- **الإفراج:** نص عليه المشرع الجزائري في المادة126/ ف1 من ق.إ.ج.ج على أنه: "**يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته**".

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص431؛رحماني ميمونة، المرجع السابق، ص34.

ولم ينص المشرع على نصوص خاصة ب الأحداث ممّا يجعل تطبيق القواعد العامة عليهم مثلهم مثل البالغين،والذين يجوز لهم الأمر بالحبس المؤقت لهم أيضا الأمر بالإفراج،وهم قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص.

كما أنّ هناك جهات أخرى لها سلطة الأمر بالإفراج عن الحدث وهي:غرفة الإتهام، هيئات الحكم متى أصبح ملف القضية بحوزتها،الغرفة الجنائية للمحكمة العليا متى تم الطعن أمامها في حكم قسم الأحداث أو محكمة الجنايات بالنسبة للأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية طبقا لنص المادة 249 ف2 من ق.إ.ج.ج[1].

ج- الإفراج تحت المراقبة: يمكن تعريف نظام تحت المراقبة أنه أسلوب علاجي يبقي الحدث المنحرف في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية ساهرة وملاحظة شخصية لمتخصص في الخدمة الاجتماعية يطلق عليه مندوب دائم أو متطوع لمراقبة الحدث[2]، وتنص المادة**444** من ق.إ.ج.ج على أنواع التدابير التي تتخذ ضد الأحداث الذين لم يكملوا الثامنة عشرة سنة في حالات ارتكابهم جرائم الجنح والجنايات و ضمن هذه التدابير الإفراج عن الأحداث تحت المراقبة.

و قد نصت المادة 478 و ما بعدها مؤدي هذا النظام أن يعين بموجب قرار من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أحد المندوبين الدائمين والمتطوعين لمراقبة الحدث في محل إقامته العادي فيراقب ظروفه المادية والأدبية وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه[3].

- أما عن الأشخاص الذين يجوز وضعهم في الإفراج تحت المراقبة فهم:
  - الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة و ارتكب جناية أو جنحة.

---

[1]- إذ تنص المادة 249 فـ2 على أنه: " ... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.".

[2]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص97.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، د م ج، الجزائر، 2006، ص214.

- الحدث الذي تزيد سنه على الثالثة عشرة و ارتكب جناية.

وعن المدة التي يبقى فيها الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديديها،وذلك حسب وضع كل حدث، بحيث لا يجوز أن تتجاوز التاسعة عشرة بالنسبة للأحداث الجانحين و لا الواحد والعشرون سنة بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي.

إذا كان وضع الحدث تحت المراقبة يختلف عن الحبس المؤقت في مجال تقييد الحرية، فإنه يتفقان كون للقاضي المحقق سلطة الرجوع عن قراره بإلغاء الإفراج تحت المراقبة متى استدعت حالة الحدث ذلك و يتم التمييز بين ثلاث حالات:

-حالة إلغاء أمر الإفراج تحت المراقبة للحدث الموجود في خطر معنوي فإن التدبير الأشد الذي يمكن للقاضي اتخاذه هو وضعه في مركز خاص بإعادة التربية أو الحماية.

-إذا كان إلغاء الأمر خاص بحدث متهم بجنحة فإن إلغائه قد يؤدي إلى الأمر بوضعه في أحد المركز الخاصة بالأحداث أو الأمر بحبسه حبسا مؤقتا.

-أما إذا كان إلغاء الأمر بهدف التخفيف فإن القاضي في هذه الحالة يبقي على أمر التسليم فقط[1].

د- الإيداع في المؤسسات أو المصالح المكلفة بحماية الطفولة كأحد بدائل الحبس المؤقت:

تطبيق إجراءات بديلة للحبس المؤقت في مجال الأحداث تهدف إلى تجسيد الحماية الجنائية الإجرائية للقصر، و لذا نجد المشرع لم يقرر حبس الحدث حبسا مؤقتا إلا بعد إستحالة إتخاذ أي إجراء آخر، و نتيجة استبعاد المشرع الحبس المؤقت، وضع تحت تصرف قضاء الأحداث نصوصا تسمح له بصفة مؤقتة بإيداع الأحداث الذين ارتكبوا جرائم لدى مصالح مكلفة بحماية الطفولة.

[1] -زقاي بغشام، المرجع السابق، ص68.

و تجدر الإشارة إلى أن مدة بقاء الحدث داخل المركز المتخصص في التربية فإنه طبقا لنص المادة **10**ف2 من الأمر **75-64** يمكن أن تقل مدة الإقامة في مصلحة الملاحظة عن ثلاثة أشهر و لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر[1].

الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

بالرجوع إلى أحكام المادة 466 من ق ا .ج .ج التي تنص على أنه :" تطبق عن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد 170الى 173.

غير انه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها المادة455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشر أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث آو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

ومن خلال النص المادة الذكورة أعلاه يتضح بشأن الطعن في أوامر قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التمييز بين:

-**أولا:**استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أثناء التحقيق أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك طبقا لنص المادة سالفة الذكر.

[1] -المرجع نفسه، ص70؛ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص243.

الملاحظ أن المادة تجيز للحدث الاستئناف بنفسه وهذا خروجا على القواعد العامة والتي تقضي بأنه لقبول دعوى المتقاضي يجب أن تتوافر فيه أهلية التقاضي.

وعلى عكس ذلك بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون الطاعن حائز صفة الأهلية التقاضي، حيث حكمت المحكمة العليا بأنّه:"**متى نص القانون صراحة على انه لا يجوز لأحد ان يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز صفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فان الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي.**"[1].تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يجز استئناف الأوامر المؤقتة التي اتخذها قاضي الأحداث اتجاه الحدث المعرض لخطر معنوي وهو ما نصت عليه المادة 14ف/2 من الأمر72-3[2]. والعلة من عدم إيجاز المشرع استئناف تلك الأوامر هي إمكانية مراجعتها من طرف قاضي الأحداث في أي وقت.

ثانيا:استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق،ويتم الاستئناف أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي وعليه نميز بين الأشخاص التالية:

1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15 مارس 1983 ،القسم الأول ،الغرفة الجنائية ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،رقم 15 ص30 .

[2] إذ تنص المادة 14ف2 على انه: "لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الآمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن

-وكيل الجمهورية له الحق في الاستئناف جميع الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق المادة وفق **170ف1** ق. ا.ج[1].

- المتهم يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني وفق المادة 74ف2 ق،ا،ج الأمر بالحبس المؤقت ،الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو رفض الطلب برفعها ،الأوامر المتعلقة بالاختصاص، الأمر برفض الإفراج أو عدم الفضل فيه في الآجال القانونية ،رفض المحقق طلب الخصوم بإجراء خبرة أو رفض إجراء خبرة مضادة .

- المدعى المدني يجوز له الاستئناف الأمر بعدم إجراء تحقيق والأمر بأن لا وجه للمتابعة وأمر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقدير المحقق اختصاصه بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ،وله أن يطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بمدع مدني أو تدخل المدعي أخر أثناء سير التحقيق المادة 74 ف 2 ق ،ا،ج ،ج.[2] .

[1]- إذ تنص المادة 170ف1 على انه: "لوكيل الجمهورية الحق في استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق."

[2] – إذ تنص المادة 74 ف2 على انه:" وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر."

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق اتجاه الحدث أثناء المحاكمة وبعدها

بعدما تم التعرض في الفصل الأول إلى إجراءات التحقيق اتجاه الحدث قبل المحاكمة،ليتم التعرف على إجراءات التحقيق المتبعة أثناء المحاكمة و بعدها، حيث تعتبر المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وكون الهدف من أجراء هذه المرحلة تمحيص الأدلة و تقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن القضية ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالإدانة أو البراءة.

إلّا أن الأمر يختلف في قضايا الأحداث حيث تعتبر من المسائل ذات الطابع الإجتماعي أكثر منها وقائع جنائية،فإنّ ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم محاكمة الأحداث على أسس و مبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة المجرمين البالغين[1].

ورغم إغفال المشرع عن وضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث و التحري و في مرحلة التحقيق نوعا ما ،إلّا أنه أولى إهتمام كبير في مرحلة محاكمة الأحداث من أجل تحقيق حماية خاصة للأحداث الجانحين وإدماجهم في المجتمع وذلك عن طريق إعطاء طابع خاص لإجراءات التحقيق النهائي، تختلف اختلافا جوهريا عن الإجراءات التي تتبع في محاكمة المتهمين من غير الأحداث كسرية الجلسات وحظر نشر وقائع المحاكمة[2].

و كذلك في تعيين جهات خاصة للنظر في قضايا الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلتها و اختصاصاها وكيفية سير المحاكمة أمامها.

ليتم التناول في هذا الفصل إلى ما يلي :

الاختصاص النوعي للجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث **(المبحث الأول)**، و إلى الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة و بعدها **(المبحث الثاني)** .

---

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص247.

[2] – حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 1992، ص144.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث.

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها،فقد قسم قانون العقوبات الجرائم المرتكبة من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات [1]،والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم الذي حدده، بالإضافة إلى ذلك الأحداث يتابعون أمام القضاء على مجرد السلوك الذي ينذر بدخول الحدث دائرة الإجرام، أي قبل ارتكابه الجريمة و ذلك بفرض حمايته من الخطر المحدق به، و هي الفئة التي ت عرف بالأحداث المعروضين لخطر معنوي.

فإذا كانت الأفعال التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن كونها جنايات و جنح ومخالفات أو سلوكات تنذر بالإنحراف ،فإن الاختصاص النوعي هو ضابط توزيع قضايا الأحداث بين الهيئات القضائية المختصة بالفصل في قضاياهم[2].

من خلال هذا المبحث سوف يتم التعرض على ما يلي إلى المحكمة الفاصلة في جنايات الأحداث(**المطلب الأول**)،ثم إلى المحكمة الفاصلة في جنح الأحداث (**المطلب الثاني**)، وأخيرا إلى المحكمة الفاصلة في مخالفات الأحداث(**المطلب الثالث**).

---

[1] – إذ تنص المادة 05 من ق.إ.ج.ج على أنه: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:
1) الإعدام،
2) السجن المؤبد،
3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقررها القانون حدودا أخرى قصوى.
العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:
1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا في الحالات التي يقررها القانون حدودا أخرى،
2) الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.
العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:
1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. ".

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص293.

المطلب الأول:المحكمة الفاصلة في جنايات الأحداث

إن الجهة القضائية التي تفصل في الجرائم المكيفة على أنها جناية هو قسم الأحداث الموجود بالمحكمة مقر المجلس القضائي بالإضافة إلى بعض الاستثناءات وللتعريف أكثر بهذه الجهة سوف يتم التطرق أولا إلى التشكيلة الأساسية لقسم الأحداث (**الفرع الأول**)، ثم إلى الإختصاص و الإستثناء الوارد عليه (**الفرع الثاني**) ثم إلى الأحكام التي تصدرها هذه الجهة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:تشكيلة قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس.

يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين،وعضو النيابة العامة وأمين ضبط، و يتم تعين المحلفين الأصليين و الإحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي، و ذلك بعد اختيارهم من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض.

يتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين و أن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث [1]، و هذا ما تم استخلاصه من نص المادة 450 من ق.إ.ج.ج[2].

و تنص المادة 449 من ق.إ.ج.ج على أن يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفائتهم وللعناية التـــي يولونه ـــا للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوام .و تعد تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام بحيث أنّ عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض،وهو ما قضي به المجلس الأعلى بتاريخ **1984/10/23**حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين ،ويتضح من

---

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص271.

[2] .." إذ تنص المادة 450 على أنه: " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين

خلال منطوق هذا الحكم أنّ للمساعدين دور بارز في المحاكمة لان الجلسة بدونهما لا تنعقد[1].

و تجدر الإشارة إلى أنّ بعض القوانين اشترطت أن يكون أحد المساعدين من النساء على الأقل،و هذا ما نصت عليه المادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة 1996[2].

الفرع الثاني:الإختصاص النوعي في مادة الجنايات.

إذا تمّ تكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها الحدث بأنها جناية يحال ملف القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادة 451 ف2 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه :"... **يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.**"

و ما يلاحظ أنّ المشرع أقر بموجب أحكام هذه المادة أنّ الإختصاص النوعي في مادة الجنايات ينعقد حصرا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي،ومن ثمة فإنّه في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي، و في حالة ما إذا فصل فيها فإنه يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض.

إلا أنه قد تثور إشكالية مفادها أنه :**في حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق بالمحكمة القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، و بعد المناقشات و المرافعات في الجلسة أعادت المحكمة تكييف الجريمة إلى جنحة ،فما هو الحكم الذي تصدره في هذه الحالة؟**

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص272.

[2] – ميهوبي لامية، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري،دراسة قانونية وقضائية،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2010، ص20.

للإجابة على هذا الإشكال لدينا ثلاثة إختيارات:

1 -إنّ الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن نص يقتضي بأنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي أن يقضي بعدم اختصاصه وبذلك لم يجعل له الولاية العامة بالنظر في الجرائم المحالة إليه على أساس جناية ثم غير تكييفه إلى جنحة فقاعدة الولاية كرسها وأقرها المشرع فقط لمحكمة الجنايات دون غيرها لعدة اعتبارات.

2 -من الناحية القانونية اقتصاراً للإجراءات وعدم إرهاق موقف القضاء ،ومن ثمة فلا يمكن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناء على هذا الأساس أن يتصدى للفصل في جريمة أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة.

3 -قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا لقاعدة التفسير الضيق في المادة الجزائية تنصرف حصرا إلى الجرائم المرتبطة طبقا للمادة 188 من ق.إ.ج.ج[1]،و في هذه الحالة نكون أمام إعادة التكييف.

لكن إذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة السابقة ،فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها، أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة، فالقاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.

[1] - إذ تنص المادة 188 على أنه: "تعد الجرائم المرتبطة في الأحوال التالية: أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم، ج- إذا كان الجناة قد إرتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.".

وبالرغم عن ذلك فالجاري به العمل هو أن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة[1].

-أما إذا تعلق الأمر بحالة إعادة تكييف الواقعة من جناية إلى مخالفة ففي هذه الحالة **هل يصدر حكما بإعادة التكييف من جناية إلى مخالفة مع النطق بالعقوبة أو التدبير؟**،و في هذا المجال ينبغي الأخذ بعين الاعتبار نص المادة **459** من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي :"**إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفةأحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164.**"

الفرع الثالث:الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يصدر عن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس المختصة نوعيا أحكام ،وتكون بنفس أحكام حكم الجنح أي بحسب نتائج المرافعات بالجلسة مع التفريق بين سن الحدث في توقيع العقوبة.

والأحكام الصادرة عن قسم الأحداث المختص تطرح إشكالية متعلقة بطبيعة هذه الأحكام فهل هي ابتدائية أم نهائية،إذ لا نجد في أحكام الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحدد طبيعة هذه الأحكام،إلّا أنّه يعبر عن الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح بعبارة حكم قابل للمعارضة والاستئناف،وبالتّالي تستخلص أنها أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالنسبة للمجلس خلال عشرة أيام طبقا للقواعد العامة فهذه النتيجة منطقية بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح طبقا للقواعد العامة،و لكن الإشكالية في الجنايات بالرجوع إلى نصوص المواد 495 إلى 528 لا نجد ما ينص على قابلية أحكام قسم الأحداث للطعن بالنقض.

[1]- زيدومة درياس،المرجع السابق، ص183.

المطلب الثاني: المحكمة الفاصلة في جنح الأحداث.

إنّ الجهة القضائية المخول لها الفصل في الجرائم المكيفة على أنها جنح هي قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة ،وللتعريف أكثر بهذه الجهة القضائية المختصة سيتم معرفة تشكيلة هذه الجهة(**الفرع الأول**)،ثم إلى الإختصاص النوعي (**الفرع الثاني**)،ثم إلى طبيعة الأحكام التي تصدرها هذه الجهة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث الناظر في جنح الأحداث.

يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين،وعضو النيابة العامة وأمين ضبط،ويتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي،وذلك بعد اختيارهم من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض.

و يتم اختيار المحلفين من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين،وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث [1]،وهذا ما تم استخلاصه من نص المادة **450**من ق.إ.ج.ج[2].

يلاحظ أنّ تشكيلة قسم الأحداث الموجود خارج مقرر المجلس هي نفسها تشكيلة قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي.كما يختار قاضي الأحداث نتيجة للكفاءة و العناية التي يولونها للأحداث و ذلك بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على إقتراح من النائب العام.

---

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص271.

[2] – إذ تنص المادة 450 على أنه: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين. يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.."

الفرع الثاني:الاختصاص النوعي في مادة الجنح

يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من طرف أحداث تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة،طبقا لنص المادة**451** ف 1 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه :"**يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث...**".

إنّ هذه الأحكام الأخيرة تتضمن أنّ الإختصاص بنظر جنح الأحداث يعود لقسم الأحداث بالمحكمة خارج مقر المجلس.

ويكون قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس مختص في حالة ارتكب الحدث في دائرة إختصاصه جنحة من طرف حدث، وينعقد له الاختصاص كمحكمة جنح على غرار قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس.

وبالتّالي فإنّ قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره محقق بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث ،فإنه يحيله على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم ،فقبل الإحالة كانت له سلطة محقق أو قاضي التحقيق في قضايا الأحداث ، و في الحالة الثانية فإنه قاضي حكم يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث و هذا خروجا عن القاعدة العامة أن قاضي التحقيق لا يمكن له الفصل في الملف الذي حقق فيه طبقا لنص المادة 460 من ق.إ.ج.ج[1].

ويختص هذا القسم كذلك بالنظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة وفق الشروط التي حددتها المادة 493 من ق.إ.ج.ج ،التي بينت أنه إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ السادسة عشرة من عمره من أحد والديــه أو وصــيه أو حاضنه، فإنّه لقاضي الأحداث التّدخل لإتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بعد

[1] – إذ تنص المادة 460 على أنه: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة.

استطلاع رأي النيابة،ومن باب أول ى يتخذ ذلك التدبير إذا إتخذت النيابة العامة إجراءات تحريك الدعوى العمومية و طلبت فتح تحقيق.

وتجدر الإشارة أن هذه المادة السالفة الذكر لا تقيد قاضي الأحداث بأي شرط،وأن القرار الذي يصدره يكون غير قابل للطعن.

وكذلك نصت المادة 494 من ق.إ.ج.ج[1] على أنّه في حالة صدور حكم بالإدانة أي حكم نهائي في جريمة مكيفة على أنها جناية أو جنحة،و الضحية كان شخص حدث في هذه الحالة يجوز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته.

وقد يطرح إشكال في حالة لو ظهر أثناء محاكمة الحدث بقسم الأحداث أنّ الجريمة المرتكبة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية؟

لقد أجاب المشرع الجزائري على هذه الإشكالية في نص المادة 467فـ3 من ق.إ.ج.ج على أنّه:"**إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، و في هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.**"

ويستخلص من نص المادة 467سالفة الذكر أنّه إذا تبين لقسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس أنّ الجريمة المكيفة على أنها جنحة في الحقيقة هي جناية،وجب عليه أن يحيلها لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس،كما يجوز لهذا الأخير قبل البث فيها،أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التّحقيق دون غيره فلا يمكن أن يندب قاضي الأحداث.

---

[1] – إذ تنص المادة 494 على أنه: " إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته".

الفرع الثالث:الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح.

تصدر هذه الأحكام إمّا عن قسم الأحداث بالمحكمة العادية،أو عن المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي ،وهنا يكون إما بالبراءة في حالة المرافعات أثبتت عدم وجود الجريمة "غير ثابتة"، أو أنها غير مسندة للحدث فتقضي بإطلاق سراحه، و إمّا بإدانته في حالة ما إذا المرافعات أثبتت قيام الجريمة المسندة إليه،وهنا نفرق بين الحدث دون الثالثة عشرة سنة و الذي لا يكون في هذه الحالة إلا محلا لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الواردة في نص المادة **444** من ق.إ.ج.ج،والمتعلقة أساسا بتدابير التسليم أو الوضع،ولا يجوز أن يخضع الحدث خلال هذه المرحلة لعقوبة جزائية مهما كانت الجريمة المرتكبة.

أما الحدث البالغ الثالثة عشر سنة فما فوق ،فهنا يكون لقسم الأحداث الخيار في توقيع الجزاء حسب المادة **469** من ق.إ.ج.ج بين الأصل و المتمثل في تدابير الحماية و التهذيب و بين الاستثناء الذي يتمثل في العقوبة الجزائية المخففة حسب نص المادة 50 من ق.ع.ج،كما يجوز له الجمع بين تدبير وعقوبة جزائية أو استبدال أو استكمال أحد التدابير المقررة للحدث بعقوبة جزائية "حبس أو غرامة"[1]،هذا حسب الظروف و شخصية الحدث طبقا لنص المادة 445 ق.إ.ج.ج[2].

---

[1]– ميهوبي لامية، المرجع السابق، ص20.

[2]– إذ تنص المادة 445 على أنه: " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذ ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.".

المطلب الثالث: المحكمة الفاصلة في مخالفات الأحداث .

إنّ الجهة القضائية المختصة نوعيا في نظر المخالفات التي يرتكبها الأحداث هي محكمة المخالفات العادية التي تختص بالنظر في الجرائم المكيفة على أنها مخالفة بالنسبة للبالغين ،وتختص أيضا في نظر المخالفة التي يرتكبها الحدث وللتّعرف أكثر على هذه الجهة سوف يتم التّطرق أولًا إلى تشكيلة هذه الجهة القضائية(**الفرع الأول**)، ثم إلى الإختصاص النوعي بها(**الفرع الثاني**)،ثم إلى الأحكام التي تصدر عن هذه الجهة القضائية (**الفرع الثالث**)،وإلى الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث فيما يخص الأحداث المعرضين لخطر معنوي (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: تشكيلة محكمة المخالفات

بإعتبار محكمة المخالفات في هذه الحالة تنظر في كل من قضايا البالغين وقضايا الأحداث على حد سواء ،متى كانت الواقعة الإجرامية مكيفة على أنها مخالفة وباعتبار هذه الأخيرة أبسط الجرائم المرتكبة مقارنة مع الجنح والجنايات فإن تشكيلتها كالتالي:

تتكون هذه المحكمة من قاضي فرد يترأس المحكمة و يصدر حكما يكون غالبا بخصوص مخالفات الأحداث ،إمّا التوبيخ أو الغرامة مع مساعدة كاتب ضبط بالإضافة إلى النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية[1].

[1] –الماحي كريمة، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية،جامعة سعيدة،سنة2003،ص66 ؛ نواري أحلام، الحماية الجنائية للقصر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، سعيدة، سنة 2003، ص33.

الفرع الثاني:الإختصاص النوعي في مادة المخالفات.

منح المشرع الجزائري الإختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الأحداث التي تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 442[1] و كذا المادة 443 من ق.إ.ج.ج [2] لقسم المخالفات الخاص بالبالغين طبقا لنص المادة 446 التي تنص على أنه:"**يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات، و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468**".

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث وعاد إلى القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين،و يتمثل هذا في ما يلي:

1 -من حيث الإختصاص خلافا للمبدأ المقرر لصالح الحدث الجاني بأن تتم محاكمتهم أمام قسم الأحداث بالمحكمة الذي يترأسه قاضي الأحداث ،فإنه في مادة المخالفات و عندما يرتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها مخالفة فإن وكيل الجمهورية بالمحكمة يسلم تكليف بالحضور للأطراف بما فيهم الحدث يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات للفصل في المخالفة المرتكبة من طرفه ليحاكم مع البالغين على حد سواء.

2 -التراجع عن مبدأ السرية في المحاكمة لأنه إذا كان الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته في سرية على غرار جلسة مخالفات البالغين فالحدث يخضع للقواعد العامة في الإجراءات مثله مثل البالغين.

و يمكن أن يحال الحدث على محكمة المخالفات عن طريق الإجرائين التاليين:

---

[1]– إذ تنص المادة 442 على أنه: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

[2]– إذ تنص المادة 443 على أنه:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".

1 -عن طريق التكليف بالحضور بعد تحديد تاريخ جلسة المخالفات.

2 -عن طريق أمر الإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في القضية إذا رأى أنّ الوقائع لا تشكل إلا مخالفة.

وتجدر الإشارة أنّ المشرع أعطى لقاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت بعد نطقه بالعقوبة فإن ذلك من باب الحماية و الإصلاح، فالتدابير المتخذة لا تكون إتجاه الحدث الذي ثبتت إدانته و لكن تتخذ أيضا اتجاه الحدث الذي يتبين أنه في خطر معنوي و لو تم الحكم عليه بالبراءة طبقا لنص المادة 446 ف2 من ق.إ.ج.ج[1].

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن قسم المخالفات.

تصدر هذه الأحكام عن محكمة المخالفات حسب المادة 446 من ق.إ.ج.ج ويكون إما بالبراءة في حالة كانت التهمة غير ثابتة في حق المتهم ، وبإدانته في حالة ثبوتها وفي هذه الحالة نميز بين فئتين من الأحداث:

-الحدث ما دون الثالثة عشر سنة و الذي لا يجوز أن يخضع سوى لتوبيخ بسيط يوجهه له القاضي بالجلسة.

-و بين الحد البالغ الثالثة عشر سنة فما فوق فانه لا يخضع لعقوبة الحبس بل يخضع لمجرد التوبيخ أو عقوبة الغرامة،و عليه إذا ما رأى قاضي المخالفات أنه من مصلحة الحدث أن يتخذ في مواجهة أحد تدابير الحماية المناسبة فإنه يحول ملفه بعد فصله في المخالفة على قاضي الأحداث لإتخاذ التدابير المناسبة له[2].

---

[1] -إذ تنص المادة 446 ف2 على أنه: " ... وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب..".

[2] - ميهوبي لامية، المرجع السابق، ص20.

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المبحث الذي تم معالجة فيه إلى الاختصاص النوعي للجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، أنه هناك جهة قضائية رابعة بالإضافة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و قسم الأحداث الخارج عن محكمة مقر المجلس، و كذا قسم المخالفات، هناك جهة رابعة تتمثل في محكمة الجنايات الذي يعد إختصاصها إستثناء و بسبب أزمة الإرهاب التي عرفتها الجزائر،وبعد أن أصبح الأحداث إحدى الوسائل التي يستعين بها الإرهاب لتنفيذ جرائمهم، سارع المشرع بهدف القضاء على ظاهرة الإجرام تشريعيا بما في ذلك جرائم الأحداث بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 الصادر في 25 فبراير 1995 الذي أضاف إختصاص إستثنائيا لمحكمة الجنايات وذلك ما نصت عليه المادة 249 ف2 من ق.إ.ج.ج [1]، حيث أصبح لها النظر في قضايا الأحداث البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة، الذين اتهموا بارتكاب أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام[2].

[1] – إذ تنص المادة 249 على أنه: " ... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام."

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص277.

الفرع الرابع:الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث فيما يخص الأحداث المعرضين لخطر معنوي.

إن هذا الإختصاص تضمنته المادة **02 ف1** من الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الصادر تحت رقم **72-03** [1].ويستخلص من هذه المادة أن النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي ،أي اللذين تكون صحتهم و أخلاقهم وتربيته ـم عرضـة للخطـر أو وضع حياتهم أو سلوكهم يعد مضرا بمستقبلهم يكون من إختصاص قاضي الأحداث.وكذلك أنها توسعت في الأشخاص اللذين يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الأحداث وهذا يعد ضمانة لحماية الأحداث.

- و من أجل إضفاء حماية على أكبر عدد من الأحداث الموجودين في خطر معنوي خول المشرع لقاضي الأحداث النظر في الشكاوي الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي.

- و هذه الشكاوي ترفع إلى قاضي الأحداث إما م ـن طـرف والـد القاصـر أو الشخص الذي أسندت الحضانة.

- أو عن طريق العريض ـة التـي ترفـع إليـه من الوالي،وكيل الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المؤقت.

- كما يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث من تلقاء نفسه.

---

[1] - إذ تنص المادة 02 ف1 على أنه: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الوالي عليه، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر، في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه، و كذلك العريضة التي ترفع إليه من الولي او وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب."

وتجدر الإشارة أنّه عندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة النيابة العامة،يجب إبلاغ هذه الأخيرة أي النيابة العامة بدون إبطاء و ذلك حسب المادة **02** من الأمر **72-03**.

كما أنّ دعوى الحماية المنصوص عليها في المادة **02** من قانون حماية الطفولة والمراهقة تختلف عن الإدعاء المدني،وذلك كالتالي:

- أن الإدعاء المدني الذي يرفع ضد مرتكب الجريمة أي كان وصفها بغرض الحصول على تعويض، بينما دعوى الحماية الغرض منها حماية الحدث.

- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق قد حدده القانون طبقا لنص المادة 73 من ق.إ.ج.ج[1] لمدة **05** أيام لإبلاغ النيابة العامة،بينما مدة إخطار قاضي الأحداث للنيابة العامة بهدف حماية الحدث الموجود في خطر غير محددة.

-إنّ قبول الإدعاء المدني يتوقف على توافر شروط حددتها المادة 72من ق.إ.ج.ج[2]، بينما العريضة التي يقدمها أصحاب الشأن لا يشترط أن يتوافر فيها تلك الشروط وإنّما يكفي أن تكون صحة و أخلاق و طريقة معيشة القاصر قد تؤدي به إلى الانحراف.

---

[1] - إذ تنص المادة 73 على أنه: " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام، وذلك لإبداء رأيه، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.".

[2] - إذ تنص المادة 23 على أنه: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مجنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.".

المبحث الثاني:الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة و بعدها

لقد أحاط المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق النهائي فيما يخص قضاء الأحداث بضمانات تميزه عن الفئة التي تخضع للقضاء العادي أي المجرمين البالغين، و ذلك بهدف حماية سمعة الحدث و الحفاظ على شخصيته و كذلك لتعزيز الدفاع عنه، وذلك بجعل تمتعهم بعنصر السرية في المرافعات وحقهم بالاستعانة بمحامي في جميع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة،ولأنّ الجانحون بسبب أفعالهم المخلة بنظام الجماعة و أمنها،هم جناة في نظر القانون و في نظر غالبية المجتمع أيضا،ورغم هذا فإنّ جنوح الأحداث ليست ظاهرة إجرامية تستوجب القمع و توقيع العقوبة، وإنّما هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والعلاج، ولهذا نجد المشرع الجزائري يرى جنوح الأحداث من زاوية أنّها ظاهرة إجتماعية تستلزم توقيع تدابير تقويمية تربوية لمنع الأحداث من الانحراف و تعتبر هذه ضمانة من الضمانات المقررة للأحداث[1].

و من خلال هذا المبحث سوف نتعرض إلى ما يلي:

- إلى الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة (**المطلب الأول**).
- إلى الضمانات المقررة للحدث بعد المحاكمة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة

إنّ المشرع الجزائري في مرحلة المحاكمة أو ما يُعرف بالتحقيق النهائي ميز الإجراءات المتبعة إتجاههم بنوع خاص من الإجراءات المتبعة إتجاه المجرمين البالغين، حيث منح لهم ضمانات أثناء المحاكمة و بعدها ،بغض النظر عن تلك الممنوحة لهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي .وتتمثل هذه الضمانات في تكليف الحدث

[1]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص214.

ووليه بالحضور لجلسة المحاكمة،و كذلك إعفاءه من حضور الجلسة بعضها أو كلها طبقا لنص المادة 468 ف3 ق.إ.ج.ج[1]، و كذلك منحه بعض الضمانات في المرافعات كالسرية و ضرورة حضور المحامي،و كذلك حظر نشر ما يدور في جلسة المحاكمة و هذا خروجا عن القاعدة العامة المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،وذلك للحفاظ على سمعة الحدث وحماية لشخصيته وحتى لا يتأثر بالإجراءات والشعور بالإحباط الذي قد يزرع في نفسه الأنانية ويؤدي به الحال إلى ارتكاب جرائم أخرى ،و هذا هو هدف المشرع من تقرير كل هذه الضمانات[2].وهذا ما يتم معالجته بالتفصيل فيما يلي:

- تكليف الحدث و وليه بالحضور في جلسة المحاكمة **(الفرع الأول)**.
- إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلها أو بعضها **(الفرع الثاني)**.
- ما يميز المرافعات في قضاء الأحداث **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:تكليف الحدث و وليه بالحضور في جلسة المحاكمة.

إنّ البدء في إجراءات الفصل في المحاكمة يستوجب تمكين المتهم من الحضور للجلسة لسماعه و ذلك عن طريق تكليفه بالحضور و مبدأ حضور المتهم حدث أو بالغ في الجلسة شرع لمصلحته،حتّى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة و إيضاحات لمواجهة التهمة المنوسبة إليه،بالإضافة إلى ضرورة تكليفه بالحضور أوجب المشرع أيضا حضور الولي أو الممثل القانوني مع الحدث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية،وهو ما نصت عليه المادة **454**من ق.إ.ج.ج [3]فالمشرع

---

[1] – إذ تنص المادة 468 ف3 على أنه: " ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.".

[2] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص196 ؛ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص311.

[3] – إذ تنص المادة 454 على أنه: "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له ".

في هذه المادة يوجب التبليغ للحدث و كذلك للأب و الأم أو الوصي أو الحاضن أو المسؤول القانوني عن الحدث والهدف منه سماعهما و سماع كل من يرى القاضي سماعه.

-أولا: سماع الحدث

يقوم قاضي الأحداث في جلسة محاكمته بسماعه وفق نص المادة **461**من ق.إ.ج.ج بالنسبة الحدث الجانح التي تنص على أنه :"**تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة**".

وتنص كذلك المادة التاسعة في فقرته الثانية من الأمر **72-03** المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي[1].

ويلاحظ أن سماع الحدث تعتبر ضمانة أقرها له المشرع الجزائري من أجل حماية حقه في التعبير عن أرائه بحرية حتى يتمكن القاضي من معرفة درجة إحساس الحدث بالنزاع الذي هو ضحيته،وبالتّالي يسهل على القاضي إتخاذ التدابير المناسب من أجل إعادة تربية الحدث و إصلاحه.

ثانيا: سماع والدي الحدث.

إنّ سماع قضاة الحكم والدي الحدث أو المسؤول القانوني عنه بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي،لقد تناوله المادة التاسعة في فقرتها الثانية من الأمر **72-03** سالفة الذكر،أمّا بالنسبة للأحداث المنحرفين قد تناوله المادة **461** من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر.

ومن خلال نص المادتين أن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث و أن قضاة الحكم يسمعون والدي الحدث بعد سماعه وذلك طبقا للقانون.

---

[1] -إذ تنص المادة 09 فـ2 على أنه:"... فيستمع في غرفة المشورة إلى القاصر و والديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع اليه.".

-ثالثا:سماع الشهود و من يرى القاضي سماعهم.

سماع الشهود في قضايا الأحداث إجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة،فمتى رأى أنّ مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة.

وحسب **زيدومة درياس** فإنّ قضاة الحكم في قضايا الأحداث لا يميلون كثير إلى سماع الشهود أثناء المحاكمة، وأنهم يقتصرون على ذلك في الجنايات و الجنح المتشعبة و هذا بالنسبة للأحداث الجانحين[1].

أمّا فيما يخص الأحداث المعرضين لخطر معنوي ،فإنّ المشرع في نص المادة التاسعة فـ2 من الأمر **72-03** المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة،فإنّ قضاة الحكم اقتصروا على سماع الحدث و والديه أو ولي أمره ومن يرى القاضي ضرورة سماعهم،ولكنه لم يرد ما يدل صراحة على وجوب سماع الشهود إلا أنّ إعطاء المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يسمع كل من يرى سماعه له مصلحة للحدث بنصه:"**... أو كل شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه**".

رابعا: الهدف من الإعلان عن الإجراءات

الإعلان بالحضور إلى جلسة المحاكمة كقاعدة عامة يحقق هدفين،الأول أنّه يُمَكِن المتهم من إستعمال حقه في الدفاع عن نفسه،والثاني في حالة إذا تمّ التبليغ وفقا للقانون يصبح للقاضي حق السير في الإجراءات و إنهاء الدعوى بالنطق بالحكم أو التدبير وفق القانون[2].

إذا كان المشرع أوجب على النيابة تكليف الحدث بالحضور لجلسة المحاكمة فإنّه أجاز الحكم أن يعفي الحدث من الحضور في الجلسة أو يأمر بانسحابه منها المادة وفق المادة **468** فـ3 من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر.

---

[1]- زيدومة درياس،المرجع السابق،ص317.

[2]- زيدومة درياس،المرجع السابق، ص318.

الفرع الثاني:إعفاء الحدث من حضور الجلسة.

إذا كان الغرض من التّكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه، فذلك يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم، إلاّ أنّ المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فسمح للقاضي أنّ يعفي الحدث المتهم بجنايـة أو جنحــة أو مخالفة من حضور جلسة المحاكمة،و هذا طبقا لنص المادة **467/ف2** من ق.إ.ج.ج[1]، وكذلك نص المادة**468 ف3** من ق.إ.ج.ج[2].

من خلال نص المادتين سالفتا الذكر يجب التّعرض إلى ما يلي:

- الحالات التي يجوز فيها الأمر بإخراج الحدث من جلسة المحاكمة.
- القيود الواردة على سلطة الهيئة القضائية عند إخراج الحدث من الجلسة.

أولا: الحالات التي يجوز فيها الأمر بإخارج الحدث من جلسة المحاكمة

لقد حدد المشرع حالة واحدة بالنّسبة للبالغين التّي يجوز فيها إخراج المتهم من جلسة المحاكمة ، وهي حالة إخلاله بنظام الجلسة طبقا لنص المادة **296/ف1**من ق.إ.ج.ج[3].

أمّا بالنسبة للأحداث نجده قد أجاز إخراج الحدث من الجلسة،لكنه لم يحصر الحالات التّي يجوز اتخاذ فيها هذا الإجراء.وذلك طبقا لنص المادة 467/ف2 من ق.إ.ج.ج بنصها:"**... و إذا دعت مصلحة الحدث...**".

---

[1] – إذ تنص المادة 467 ف2 على أنه: "... ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القانون حضوريا...".

[2] – إذ تنص المادة 468 ف3 على أنه: "... ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث."

[3] – إذ تنص المادة 296 ف1 على أنه:"إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا.".

و رغم أنّ المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لهيئة الحكم إخراج الحدث من الجلسة، إلّا أنه من خلال القواعد العامة و كذا الخاصة بالأحداث. ويُمكن إجمال حالات إبعاد الحدث من جلسة المحاكمة في ما يلي:

- **الحالة الأولى:** حالة إخلال الحدث أو أحد الحاضرين من شهود و ضحية و ولي الحدث و غيرهم بنظام الجلسة بأية طريقة كانت،فإنّ لرئيس الجلسة الأمر بإبعاده عن قاعة الجلسة،وفي هذه الحالة يطبق القاضي نص المادة 295 من ق.إ.ج.ج الخاص بحفظ النظام،وتطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة على البالغين فقط دون الحدث الذي يقتصر الأمر بالنسبة إليه على إخراجه من جلسة المحاكمة.
- **الحالة الثانية:** تتمثل في منح المشرع للقاضي رخصة بأن يأمر بإخراج الحدث من جلسة المحاكمة، و ذلك متى كان من شأن حضوره الجلسة إيذاء شعوره و جرح كرامته "خاصة في الجرائم الأخلاقية" ،وعند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة عرض الصور،وفي كل الأحوال يكتفي القاضي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه،وتجدر الإشارة أنّ إخراج الحدث من الجلسة و إعفاءه من الحضور بهدف حمايته ليس باعتباره غير مميز عند ارتكابه الفعل الإجرامي، وإنّما لقابليته للتّعرض لمشكلة نفسية جديدة و ذلك قد يعرقل إعادة تربيته و إصلاحه،و إخراج الحدث يكون إمّا عند أداء الشهود لشهادتهم أو عند مناقشة تقارير الخبرة الطبية أو النفسية أو العقلية، و كذا تقارير المراقبين الاجتماعيين،وأيضا عند مناقشة الحالة الأسرية للحدث[1].

ثانيا: القيود الواردة على سلطة قضاة الحكم في إخراج الحدث من الجلسة .

متى قدرت هيئة الحكم أن مصلحة الحدث تقتضي إخراجه من جلسة ، فإنّه لا يجوز لها أن تخرج محاميه لأنّ ذلك يعد إخلالا بأحد الضمانات الإجرائية

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص323.

المقررة للمتهمين بصفة عامة،وللأحداث بصفة خاصة،وذلك وفق نص المادة **467/ ف2** من ق.إ.ج.ج[1].

المشرع المصري في المادة**126/ف1** من قانون الطفل[2]، أضاف قيدا ثانيا، وهو أنّه لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلّا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وهو الشرط الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري بالرّغم من أهميته.

الفرع الثالث:خصوصيات المرافعات في قضاء الأحداث.

تعقد جلسات الأحداث دائما سرية،وتجري المرافعات أمامها سرية أيضا،بمعنى أن تكون الجلسة قاصرة على أعضاء الهيئة القضائية والخصوم والشهود والأقارب المقربين للحدث ، ولا يسمح بحضورها إلاّ لأعضاء نقابة المحامين وممثلي الجمعيات والمؤسسات و مراقب الأحداث،و تصدر الأحكام في هذه الجلسات بصورة علنية ويحظر نشرها تفصيلا أو نشر ما يدور بالمحكمة عن طريق أية وسيلة للإعلان أو النشر [3]، ويعاقب على النشر بالغرامة،و في حالة العود بالحبس من شهرين إلى سنتين و هذا وفق نص المادة 477 من ق.إ.ج.ج،و هذا ما سيتم معالجته بالتفصيل من خلال ما يلي: تناول لمبدأ السرية في قضاء الأحداث، ثم حظر نشر ما يدور بالجلسة، ثم إستعانة الحدث بمدافع أثناء المحاكمة.

أولا: مبدأ السرية في قضاء الأحداث

---

[1] – إذ تنص المادة 467 فـ2 على أنه: "... وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني...".

[2] - إذ تنص المادة 126 فـ2 على أنه: " للمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة...". المذكورون في الفقرة 1 من المادة 126 هم أقارب الحدث و الشهود و المحامون و المراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

[3] – إذ تنص المادة 477 على أنه: " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ."لمزيد من المعلومات أنظر:علي محمد ،المرجع السابق،ص299.؛ الماحي كريمة، المرجع السابق، ص70؛ زروقي عايسة، المرجع السابق، ص163.

الأصل في جلسات المحاكمة هو العلانية،و هذا المبدأ يعد ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان،إذ يؤمن نوعا من الرقابة على سير الإجراءات التي نصت عليها معظم دساتير الدول و قوانينها.

و حرصاً على مصلحة الحدث لما تبعثه العلانية في نفسه من شعور بالخجل أو سيطرة الغرور و التباهي الذي من شأنه أن يضاعف ميوله و نزعاته نحو الأفعال غير المشروعة،عندما يجد نفسه موضع اهتمام الحاضرين من الجمهور ووسائل الإعلام، لهذا فتقييد مبدأ العلنية بالنسبة لجلسات محاكمته و حصر العلم بجريمته في نطاق ضيق صيانة لسمعة الحدث و سمعة أسرته[1].

وفي قضاء الأحداث تكون المرافعات سرية و ذلك طبقا نص المادة 461 ق.إ.ج.ج التي تنص: " **تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع العلنية**" .و كذلك حظر نشر ما يدور في الجلسات كلها سواء كانت للمرافعة أو لغيرها و ذلك بأية وسيلة عدا الحكم الذي يجوز نشره دون ذكر اسم الحدث و لو بالأحرف الأولى، كما أوجب أن يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين و أن تنعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة طبقا نص المادة 460 من ق.إ.ج.ج التي تنص:" **إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة**".

و لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية و الأقارب المقربين للحدث و وصيه أو نائبه القانوني و أعضاء نقابة المحامين و ممثلي الجمعيات أو

[1] – نجاة جرجس جدعون،جرائم الأحداث في القانون الدولي الداخلي، دراسة مقارنة،ط1، منشورات زين الحقوقية، سنة 2010، ص407 ؛ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص197.

الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء.

و إذا اقتصر قيد السرية على المرافعات فإنه يندرج فيها تلاوة قرار الإحالة واستجواب المتهم الحدث ،بينما لا يخضع لهذا القيد أداء المحلفين الأصليين والاحتياطين الذين يعينهم وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام، ليس قبل قيامهم بمهام وظيفتهم و تلاوة الأسئلة التي ستجري المداولة بشأنها و إجاباتهم عليها و الحكم[1].

أما علة تقييد العلانية على هذا النحو ،تكمن في أنّ الحدث قد لا يحتمل إجراء المحاكمة العلنية بسبب صغر سنه فتؤذ ى مشاعره و إحساسه ،ويعرقل ذلك إمكان تقويمه و تهذيبه، و كذا ستر أسرار الحدث و أسرته التّي يوجب القانون على القضاء أن يحيط بها [2].

الاستثناء الوارد على مبدأ السرية في قضاء الأحداث:

الأصل في قضاء الأحداث أن تكون الجلسات سرية،إلا أنّ المشرع الجزائري في نص المادة **446** من ق.إ.ج.ج ،قد خرج عن الأصل و ذلك بنصه في المادة سالفة الذكر على أنه: "**يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة في قضايا المخالفات، و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468...**"، وجعل جلسة مخالفات الأحداث علانية الهدف لعدم خطورة الجريمة،على خلاف جلسات الجنح و الجنايات التي تتميز بالسرية.

وقد ينتقد هذا الاستثناء على أنّه قد يؤثر سلبيا خاصة و أنه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم بها البالغون،و يخضع بنفس قواعد التي يخضعون بها،وكذلك

---

[1] -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط2، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص426.

[2] - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص85.

النطق بالحكم يكون علنيا في حالة القضاء بالغرامة أو الحبس بينما في حالة الحكم من طرف قاضي الأحداث بالتدبير فإن النّطق بالحكم يكون سريا[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ نصوص قانون الإجراءات الجزائية قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها،و قاعدة السرية في مجال الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث من ضمن تلك القواعد،و ذلك يجعل القول أنّ مصدر سرية جلسات الأحداث مستمد من إرادة المشرع فهي حتمية و ليست اختيارية،بحيث لا يجوز للحدث التنازل عنها أو يقرها القاضي وفقا لسلطته التقديرية.

ثانيا: حظر نشر ما يدور بالجلسة

في سبيل تحقيق حماية للأحداث الجانحين،خص المشرع إجراءات التحقيق النهائي أمام قضاء الأحداث بقواعد خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الإجراءات التي تتبع في محاكمة المتهمين من غير الأحداث،و المتمثلة في حظر نشر ما يدور بالجلسة[2]، و ذلك من خلال نص المادة 477 من ق.إ.ج.ج[3].

إذا كان من المبادئ المسلم بها أن ميدان الصحافة و وسائل الإعلام عموما مصادر حيوية في مختلف المجالات ،فإنّه في ميدان إجرام الأحداث قد يكون وسيلة ضارة و ذلك يستوجب على كل مشرع وضع نصوص تحظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث،و إن الضمانة التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسات تكون عديمة الأثر إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ آخر و هو مبدأ حظر نشر كل

---

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص343.

[2] – رمال فاطمة الزهراء، مسؤولية الأحداث المنحرفين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة معسكر، 2005، ص42.

[3] – إذ تنص المادة 477 على أنه: " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ".

ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة[1].

ومبدأ حظر النشر يتصل إتصالا وثيقا بمبدأ السرية ،فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة،و من جهة أخرى حظر النشر.

ويعاقب على هذه المخالفة بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري و في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم و لكن بدون أن يذكر اسم الحدث و لو بأحرف اسمه الأولى و إلّا عوقب على ذلك بالغرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري طبقا لنص المادة **477 فـ2 و فـ3** من ق.إ.ج.ج[2].

ثالثا: استعانة الحدث بمدافع أثناء المحاكمة

تنص المادة 151 فـ2 من دستور 1996 الجزائري على أنّه:"**الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.**"و ترك المشرع التّفصيل لقانون الإجراءات الجزائية المساعدة الفنية للحدث توفر له حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية،ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث،سواء بالنسبة للأحـــداث المنحرفيـــن أو الأحداث المعرضين لخطر معنوي، و سيتم معالجة كل فئة على حدى كما يلي:

1) استعانة الحدث المعرض للخطر المعنوي بمدافع:

---

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص345.

[2] – إذ تنص المادة 477 فـ2 و فـ3 على أنه: "... ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2.000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.
ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.

هذه الفئة من الأحداث متابعون على أساس دعوى الحماية،وليس على أساس دعوى جزائية،لأنه ليس خصما للمجتمع لعدم قيامه بفعل مجرم.

حيث تنص المادة **07** من الأمر **72-03**المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة:"**يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره، اختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث؛ و يجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب**".

ويستخلص من نص المادة أن الحدث المعرض للخطر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه.

ويهدف القاضي الذي ينظر في قضيا الأحداث المعرضين لخطر معنوي يتمثل في إيجاد أفضل الوسائل التي يمكن أن تبعده عن الإجرام،إن استعانة الحدث الموجود في خطر بمدافع لا يخلو من فائدة خصوصا إذا حصر المدافع مهمته في نطاق بيان الأوجه القانونية للواقعة المنسوبة للحدث، بأن يتطرق إلى شرح الجوانب الإنسانية والاجتماعية لهذه الواقعة،حتى يتم تطبيق عليه التدابير الأكثر ملائمة ليؤهل للحياة الاجتماعية الصحيحة و يعود إلى المجتمع من جديد.

2) استعانة الحدث الجانح بمدافع:

إذا كان استعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع أمر ضروريا،فإن يكون لازما أكثر بالنسبة للأحداث الجانحين في مختلف المراحل بما فيها مرحلة المحاكمة خاصة و أن الأحداث يتعرضون إستثناء لتقييد الحرية" كالأمر بالإيداع، الحبس المؤقت"، ويجب معرفة مدى جواز الاستعانة بمدافع في مختلف أنواع الجرائم من جناية أو جنحة و مخالفة.

❖ **بالنسبة للجنايات و الجنح:**

إذا كانت القاعدة العامة أنّه بالنسبة للبالغين في الجرائم التّي تُكيّف على أنّها جناية فحضور المحامي وجوبي،و عند الإقتضاء يندب رئيس الجلسة من تلقاء نفسه محاميا للمتهم، طبقا لنص المادة 292 من ق.إ.ج.ج [1].

أمّا في الجرائم التي تكيف على أنها جنح فإن الأمر جوازي، إلا في حالتين يكون وجوبيا و هما: في حالة كون المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه والثانية في حالة إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة الإبعاد،وذلك طبقا لنص المادة 351 من ق.إ.ج.ج [2].

أمّا بالنسبة للأحداث فإنّ المشرع جعل الأمر كذلك وجوبيا في جنايات الأحداث مثلهم مثل البالغين طبقا لنص المادة **292**من ق.إ.ج.ج ،والمادة**467**/ف1 من ق.إ.ج.ج[3].

أمّا في الجنح خرج من القاعدة و جعل حضور الدفاع أمرا وجوبيا من خلال نص المادة 461 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:" **تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة ".**

❖ **بالنسبة للمخالفات:**

يتم الفصل في مخالفات الأحداث من طرف قسم الأحداث الخاص بالبالغين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة **164** من ق.إ.ج.ج [1]، و تتم المحاكمة

---

[1] – إذ تنص المادة 292 على أنه:"إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.".

[2] – إذ تنص المادة 351 على أنه: " وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا.
ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد".

[3] – إذ تنص المادة 467 ف1 على أنه:" يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال.".

في سرية وفق ما نصت عليه المادة **468** من ق.إ.ج.ج،إذا كانت محاكمة الحدث تتم بسرية، غير أنّه لم يحدد ق.إ.ج.ج ما إذا كان حضور المحامي لجلسات المحاكمة إلزاميا أم لا،غير أنّه إذا طلب الحدث أو وليه تعي ي محام للدفاع عنه أصبح الاستجابة لتلك الطلب أمرا إلزاميا.

أما الأشخاص الذين أجاز لهم المشرع حق توكيل محام للدفاع عن الحدث،فالقاعدة هي أنّ لكل شخص الحق في التقاضي،و يشترط في من يستعمل هذا الحق أن يتمتع بأهلية التقاضي ،إلا أن القاصر له الحق في الدعوى و لكنه لا يملك أن يتصرف بنفسه في هذا الحق و إنّما يباشرها عنه الولي أو الوصي أو القيم.

وقد نصت المادة 454 ف 2 من ق.إ.ج.ج على أنه :"... **إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث**"،يبدو من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أوجب على المحكمة تعيين محام للحدث إن لم يكن قد وكل محاميا عنه مهما كان نوع جريمته، أي سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

و تجدر الإشارة أنّ المشرع عندما جعل استعانة الحدث بمحام في مختلف الجرائم و في مختلف مراحل الدعوى أمرا إلزاميا،لأنه لم ينظر إلى خطورة العقوبة كون أنّ أغلب الأحداث تطبق عليهم تدابير ،لكنه نظر إلى الجانب الإنحرافي للحدث ذلك وما جعله يساوي بين الجنايات و الجنح و المخالفات فيما يتعلق بمبدأ الاستعانة بمدافع، خاصة إذا تمّ النظر من زاوية أن الحدث قد يعلم عن بعض الأشياء

---

[1] – إذ تنص المادة 164 على أنه:"إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، و إذا كان محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس و مع مراعاة أحكام المادة 124.".

[2] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص209.؛ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص356.

للمحامي ويطمئن إليه على خلاف والده، خاصة و أن مبدأ استعانة الحدث بمحام يجد أساسه في الدستور96 طبقا لنص المادة 151سالفة الذكر.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث بعد المحاكمة

بعدما تم معرفة الضمانات المقررة لهذه الفئة أثناء المحاكمة ،والتي تعتبر ذات خاصية تميزها عن فئة المجرمين البالغين،والتي تقرر قدرا كبيرا من حماية هذه الأخيرة لتعود إلى المجتمع من جديد لتنسجم في الحياة الاجتماعية العادية،أمّا الضمانات التّي قررها المشرع لهذه الفئة في مرحلة ما بعد المحاكمة في توقيع بعض التدابير نستطيع القول أنّها تدابير تقويمية ،ولكن استثناء وفي الجرائم التّي تتميز بالخطورة و ضرورة توفر سن معينة يقرر المشرع على فئة من الإحداث مجموعة من العقوبات كحل نهائي لفشل أو عدم جدوى التدابير لمواجهة هذه الخطورة،وحتى يتم إصلاح هذا الحدث لكن رغم ذلك إلّا أنّ العقوبات ليست متساوية مع العقوبات المقررة للبالغين لو ارتكبوا نفس الجريمة[1].

إنّ التدابير التي أقرها المشرع هي ذات طبيعة قضائية و ليست إدارية ،ولهذا يجب أن تصدر عن قضاء الأحداث،كما أنّها إمّا أن تكون مؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي،وإمّا أن تكون تدابير نهائية تصدر عن قضاء الأحداث بحكم قضائي بالإضافة إلى بعض العقوبات التّي نص عليها قانون العقوبات الجزائري،وفي هذه الحالة يجوز دائما لقاضي الأحداث "**حسب ظروف و حالة الحدث**" تعديل تلك التدابير أو مراجعتها في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة،أو الحدث أو وليه[2].

---

[1]. – ثائر سعود العدوان، المرجع السابق،ص 248 .

[2] – محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص140.؛زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص251.

وهذا ما يتم التّعرض له من خلال هذا المطلب ،حيث يتم التطرق إلى التدابير النهائية و العقوبات الموقعة على الحدث الجانح (**الفرع الأول**)،وإلى مراجعة التدابير من طرف قاضي الأحداث (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التدابير النهائية و العقوبات الموقعة على الحدث الجانح.

تختلف التدابير والعقوبات التي يمكن أن توقع على المتهمين الأحداث بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات وصف مخالفة أو كانت ذات وصف جنحة أو جناية، وبحسب ما إذا كان المتهم الحدث يبلغ من السن أقل من ثلاثة عشرة سنة أو كان سنه بين ثلاثة عشرة سنة و الثامنة عشرة سنة.

أولا: إذا كانت الجريمة مكيفة على أنها مخالفة

تقضي محكمة المخالفات إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الحدث بمجرد التوبيخ البسيط للحدث المتهم،ولها أن تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه لا يجوز للمحكمة إذا كان الحدث لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ،و لا يجوز أن يحكم على الحدث بالحبس، إلا إذا رأت المحكمة أن من صالح الحدث إتخاذ تدبير مناسب ، جاز لها أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ذلك طبقا لنص المادة 446 ف2 و ف3 من ق.إ.ج.ج.

وإذا لم تكن الجريمة ثابتة في حق الحدث فإنه يقضي بإطلاق سراح المتهم إذا أظهرت المرافعات الحضورية أنّ الجريمة غير مسندة إلى الحدث طبقا لنص المادة 462 ف1 من ق.إ.ج.ج، و إذا كانت التهمة ثابتة ف إنّه يتعين التفرقة بين الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة و عن الذي بلغها أو تجاوزها[1].

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص428.

1 - الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة:

لا يجوز في هذه السن ألا يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة ،وإنّما يقر قاضي المخالفات تطبيقا للمادة 49 من ق.ع.ج سالفة الذك ـر إتخ ـاذ تدبيـر أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في نص المادة 444 من ق.إ.ج.ج، و يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

كما يجوز للقسم أن يأمر كذلك بوضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، و إما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سن لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة طبقا لنص المادة 462 ف3 من ق.إ.ج.ج.

2 - الحدث الذي بلغ سن الثالثة عشرة أو تجاوزها:

إن القسم يقضي بأحد التدابير المشار إليها آنفا، فضلا عن إمكان وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية أو يقضي بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع.ج،أو بالاثنين معا إذا ما رأى القسم ذلك ضروريا نظرا للظروف و لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصوصا بشأن هذه النقطة طبقا لنص المادة 445 من ق.إ.ج.ج.

ويجوز بالنسبة للأحداث أيا كان عمرهم بعد أن يبث القسم صراحة في إدانة المتهم و قبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير ،أن يأمر بوضع الحدث بصفة

مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة لفترة تحدد مدتها طبقا لنص المادة 469 ف2 من ق.إ.ج.ج[1].

ثانيا: إذا كانت الجريمة مكيفة على أنها جناية أو جنحة

فبالنسبة للمتهمين الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة: فإنه لا يجوز أن تتخذ في شأنهم إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.ج كتسليم ـــه لوالديـه أو لوصيـــه أو لشخ ـــص مؤتمن،أو تطبيق عليه نظام الإفراج مع وضعه تحت المراقبة أو وضعه في مؤسسة طبية أو معدة للتهذيب أو وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم على الحدث دون الثالثة عشرة سنة عقوبة سالبة للحرية أو بغرامة،وبالتالي لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية لو بصفة مؤقتة.

أمّا بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يكون سنهم ما بين الثالثة عشر والثامنة عشرة فإنّه تتخذ في شأنهم التدابير التربوية الواردة في المواد 445،444،462 من ق.إ.ج.ج،أي تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص مؤتمن أو تطبيق عليه نظام الإفراج مع وضعه تحت المراقبة أو وضعه في مؤسسة طبية أو مع ـــدة للتهذيـب أو وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة أو وضعه في مدرسة داخلية

[1] – إذ تنص المادة 469 ف2 على أنه: " غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبت صراحة في إدانة الحدث، وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها.

صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة،و كذلك وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية[1].

ثالثا: العقوبات الجزائية المقررة كاستثناء في عقوبة قضاء الأحداث.

ذلك من خلال نص المشرع الجزائري في المادة445 من ق.إ.ج.ج على أنه: " **يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع.ج، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.**"

يستخلص من نص المادة أن استبدال أو استكمال هذه التدابير بعقوبة حبس أو غرامة، يتوقف تقريرها على ضرورة تقتضيها ظروف و شخصية الحدث ويتم توقيعها بموجب قرار سببي،فهنا قاضي الأحداث لاحظ أن إصلاح الحدث وعلاجه لا يكفي فيه مجرد تدبير بل لابد من عقوبة تردعه، فالحدث خلال هذه المرحلة يكون له قدر و لو ضئيل من إدراك و فهم ماهية أفعاله الجزائية.

أ **عقوبة الحبس :** المشرع في توقيع هذه العقوبة أخذ بعين الإعتبار خصوصية الحدث إذ تبني نظام العقوبات المخففة لمعاملة هذه الفئة من الأحداث ،ولتفادي الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات الكاملة المفروضة عليه لو كان بالغ،والتي تدفعه لإنحراف أكثر،فحاول المشرع جعل هذه العقوبة قائمة لهدف التأهيل والإصلاح دون هدف الردع و الإيلام فقط.

وهذه العقوبات نصت عليها المادة50 من ق.ع.ج،على أنّه في حالة العقوبة الأصلية تفرض على جريمة التّي ارتكبها الحدث الإعدام أو السجن المؤبد فإنّ العقوبة التّي تطبق عليه هي الحبس من عشرة إلى عشرين سنة،و إذا كانت السجن

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص259.؛ زينب أحمد عوين،المرجع السابق، ص225.

أو الحبس المؤقت فإنّ العقوبة التّي تطبق عليه هي نفس المدة التي تطبق عليه لو كان بالغًا[1].

والملاحظ أن العقوبة الجزائية المقررة للحدث في كل الأحوال هي الحبس ولو إرتكب جناية، و في هذه الحالة يجب أن يشار إلى هذا في حيثية الحكم وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا،إذ أن خلو الحكم من هذه الحيثية يعرضه للنقض مثلا لكأن يتخذ من الحكم حيث تبث للمحكمة من خلال دراسة مستندات القضية و ما دار في الجلسة من مناقشات و لا سيما تقرير البحث الاجتماعي المعد من طرف مصالح التربية بالوسط المفتوح و أنّ الحدث يميل بطبيعته إلى الجنوح و أنه يتميز بشخصية عنيفة و له سوابق قضائية و سبق و إن أتخذ في شأنه تدابير الحماية ممّا يجعل إخضاع المتهم للعقوبة بالحالة التي تمليها ضروريات إعادة تقويم سلوكه وإدماجه في المجتمع من جهة،و الحد من الجريمة من جهة أخرى،لذا يتعين معاقبته طبقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ويلاحظ أن سبب نص المشرع الجزائري على عقوبات مخففة على الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة بسبب صغر سنه و لعدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه مثل ما هو عليه المجرم البالغ،و تجدر الإشارة أن مبدأ التخفيف يخص عقوبة الحبس دون الغرامة المالية[2].

---

[1] – إذ تنص المادة 50 على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:
إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
و إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

[2] – علي مانع، المرجع السابق، ص205.

ب – **الغرامـــة:** نلاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية الوحيدة المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغين من العمر ثلاثة عشرة سنة فما فوق،وهي العقوبة الثانية بالنسبة للجنح إضافة للحبس بالنسبة لنفس الفئة التي تبلغ من العمر من 13 سنة إلى18 سنة، فالغرامة تعرف على أنها عقوبة جزائية مالية تهدف إلى التقليل من الذمة المالية للشخص المحكوم عليه،لكن في قضايا الأحداث هذه العقوبة تتسم بنوع من الخصوصية تجعلها تفقد أهميتها العلاجية لجنوح الأحداث بصفة كبيرة و كذا طابعها التربوي ،لذلك كثيرا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الأحداث لأن في حالة توقيعها فإن مسؤول الحدث المدني هو الذي يقوم بتسديدها [1] علما أنّ الإكراه البدني لا يمكن تطبيقه في قضاء الأحداث طبقا لنص المادة 600 فـ3 من ق.إ.ج.ج[2].

ودراسة العقوبات المقررة للحدث تفرض طرح تساؤل حول إجراءات رد الاعتبار بالنسبة للأحداث:

---

[1] – براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص222.

[2] – إذ تنص المادة 600 فـ3 على أنه: " ... غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية: ... إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة...".

قد نص المشرع الجزائري إلى مسألة رد الإعتبار بالنسبة إلى لقضاء الأحداث في ق.إ.ج.ج طبقا لنص المادة 489[1] منه.

ويستخلص من نص المادة أن القانون أوجب تقييد القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني و إعطاء الحق لكاتب الجلسة أن يمسكه، كما أوجب تقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية ،غير أنه لا يشار إليها إلا في القسائم رقم **02** المسلمة لرجال القضاء دون أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية،وهو خلاف على ما هو مقرر في قضايا البالغين[2].

كما تنص المادة**490** من ق.إ.ج.ج على أنه:"**إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب – أن تقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير.**

و تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده. و لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن. و إذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير".

ويستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز طلب إلغاء القسيمة رقم 01، بتوافر شروط يمكن استخلاصها من نفس المادة،والتي تتمثل في ما يلي:

---

[1] – إذ تنص المادة 489 على أنه: " تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة.
و تقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية و التهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القسائم رقم 02 المسلمة لرجال القضاء و ذلك باستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية."

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص426.

1- أن يبدي صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله.

2- أن يكون تدبير الحماية و التربية قد مضي عليه خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدته.

3 -أن تقدم بذلك عريضة من صاحب الشأن أو قاضي قسم الأحداث نفسه، و قد جعل المشرع النظر في طلب إلغاء التدابير من القسيمة رقم 01من اختصاص الهيئة القضائية التي نظرت في المتابعة أصلا أو الهيئة القضائية للموطن الحالي للحدث أو محل ميلاده، فإذا صدر الحجم بالموافقة على سحب القسيمة رقم 01 من ملف الصحيفة القضائية قام قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01.

وكذلك تنص المادة 628/ف5 من ق.إ.ج.ج [1] على أنه يجري السحب بواسطة النيابة العامة للمحكمة الموجود بها قسم الأحداث الذي أصدر الحكم، و في حالة رفض طلب السحب لا يجوز الطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 490 ف3 من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر.

كما يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر تقييد الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الأحداث في صحيفة السوابق القضائية على المجرمين الأحداث.

أمّا فيما يخص الأحداث المعرضين لخطر معنوي و طبقا للأمر **72-03**المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة لا توجد أي مادة تتحدث عن تسجيل التدابير ،وهذا يعد منطقيا لأن هذه الفئة من الأحداث لم ترتكب أفعال إجرامية، و كذلك لأن الغاية من تقييد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية لا تتمثل في معرفة ماضي الحدث كما هو الحال في مجال المجرمين البالغين بغرض تشديد العقوبة، و إنما في

[1] – إذ تنص المادة 628 ف5 على أنه: " قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 بالتطبيق للمادة 490 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النيابة العامة لدى قسم الأحداث التي أصدرت هذا الحكم.
وعلى الكاتب أيضا فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1.".

قضاء الأحداث هو معرفة ماضي الحدث من أجل إتخاذ التدبير المناسب لحماية الأحداث و إعادة تربيتهم[1].

الفرع الثاني: مراجعة التدابير من طرف قاضي الأحداث.

إن قاضي الأحداث لا تنتهي مهمته بالتحقيق مع الأحداث و صدور الحكم عليهم بل تستمر إلى غاية تنفيذ الحكم و ما قد ينجر عنه من تغيير و مراجعة لتلك التدابير.

و تنص المادة**482** من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز لقاضي الأحداث بالرغم من الجهة القضائية التي أمرت بإتخاذ تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة **444** سالفة الذكر أن يراجع أو يعدل في كل وقت بناء على طلب الأشخاص التالية:

-من طرف النيابة العامة أو تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو من تلقاء نفسه تلك التدابير .و إستثناء يتعين على القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث في حالة كان ثمة محل لإتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليه في المادة 444 من ق.إ.ج.ج فيما يخص الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة .

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير تتميز بخاصية تتمثل في قابليتها للمراجعة دائما و ليست نهائية خلافا للعقوبات التي قد يحكم بها على الحدث[2].

وتنص المادة 483 من ق.إ.ج.ج على أنه في حالة مرور مدة سنة على الأقل على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته جاز لكل من والديه أو لوصيه

---

[1] – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص195.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص430.

بتقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، لكن ذلك بشرط و هو إلا بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذلك تحسين سلوكه، تحسينا كافيا.

ويمكن كذلك للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه و هذا كذلك إلا بعد إثبات تحسين سلوكه.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر.

وتحدد المادة 485 من ق.إ.ج.ج الإختصاص الإقليمي بالفصل في كل المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة كالآتي:

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع، أي صاحب التدبير المحكوم به على الحدث.

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.

-إلى قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا لكن بشرط أن يكون ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع، أي صاحب التدبير المراد مراجعته.

إلا أنه استثناء و في حالة الجنايات أجاز المشرع لقسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.

و تجدر الإشارة إلى أنه،في حالة كانت قضية ما تقتضي السرعة يجوز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر

باتخاذ التدابير المؤقتة دون الحصول على تفويض من زميله و دون أن يكون مختصا في إنتظار عرض الحدث المتهم على القاضي المختص[1].

إذا كان نص المادة 483 من ق.إ.ج.ج تنص على مراجعة التدبير بالتخفيف أي بعد ما كان خارج أسرته ليطلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، إلا أن نص المادة 486 من ق.إ.ج.ج تنص على العكس أي بمراجعة التدبير إلى التشديد و ذلك بعد توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

-شرط السن و قد حدد من سن السادسة عشرة (16) إلى الثامنة عشرة (18).

-أتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 من ق.إ.ج.ج.

-في حالة تبين سوء سلوكه و استمراره على عدم المحافظة على النظام و إظهاره سلوكا خطرا مما يجعل عدم جدوى الاستمرار في تنفيذ التدبير الذي سبق و أن إتخذ لإصلاحه و تهذيبه. و ينفذ القرار الذي صدر بالتشديد في إحدى المراكز المتخصصة للأحداث أو في أجنحة خاصة المؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية.

-وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة .

ومن ثمة،فإن العبرة من تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغيير أو مراجعة بالسن التي يبلغها الحدث يوم صدور القرار، الذي يقضي بهذه التغييرات أو المراجعة وهذا طبقا لنص المادة 483 من ق.إ.ج.ج.

وفي حالة طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة، يجوز لقاضي الأحداث عند الإقتضاء إتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، يجوز له أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص387.

الحدث الذي تجاوز سنه الثالثة عشرة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 456 من ق.إ.ج.ج[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث طبقا لنص المادة 487 فـ2 من ق.إ.ج.ج.

كما يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في التدابير أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة بالنفاذ المعجل بالرغم من جواز الطعن فيها بالمعارضة و الاستئناف[2].

---

[1]– إذ تنص المادة 456 على أنه: " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.
و لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي أجراء آخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل ".

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص426.

الخاتمـــــة

في ختام هذه المذكرة ومن خلال الدّراسة التّفصيلية لخصوصية الإجراءات التحقيقية اتجاه الحدث، تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج التي سيتم ذكرها طبقا للخطة المدروسة.

بالرّغم من أن المشرع الجزائري لم يجمع النصوص القانونية الخاصة بالأحداث وتركها متبعثرة في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات،والأمر 72-3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأمر 75-64 المتعلق بأحداث المؤسسات المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،إلا انه سلك طريق واحد في جميع مراحل الدعوى الجزائية أو دعوى حماية اتجاه الأحداث الجانحين وكذا المعرضين لخطر معنوي.

ففي مرحلة التحقيق توصلنا إلى النتائج التالية :

-حدد المشرع سن الرشد بان لا يتجاوز الثامنة عشر سنة بالنسبة للحدث الجانح وحدد 72-03 سن الحدث المعرض للخطر معنوي أن يكون اقل من الواحد والعشرون ونلاحظ في سن الحدث الجانح وسن الحادث معرض لخطر معنوي أنّ هناك تعارض بين المادة أولى من الأمر 72-3 والمادة 442 من ق ا ج ح، ولعل غرض ذلك يكمن في أنّ المشرع أعطى حماية أكثر بالنسبة للحدث المعرض لخطر وذلك خوفا من وقوعه في الجريمة .

- يكون قاضي الأحداث مختص في حالة كانت الجريمة عبارة عن جنحة اما في حالة في حالة جنحة متشعبة أو جناية فيكون الاختصاص لقاضي التحقيق المختص بشؤون الإحداث.

-يكون كذلك قاضي التحقيق مختصا في حالة ارتكب إحداث بالغين من العمر مابين السادسة عشر والثامنة جرائم تخربيه إرهابية.

– في حالة ارتكاب جريمة من طرف إحداث بالغين فإنه يتم فصل ملف الإحداث عن البالغين وإحالته إلى قسم الإحداث.

– يتم اتصال قاضي الإحداث لملف القضية بناء على طلب افتتاحي أو بناء على عريضة من وكيل الجمهورية، أما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فيتوصل بملف القضية عن طريق طلب افتتاحي .

– يصدر قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث نفس الأوامر الذي يصدره قاضي التحقيق كالأمر بالإحضار والقبض والحبس المؤقت ، إلا انه وفي قضاء الأحداث بخصوص بدائل الحبس المؤقت أضاف الإيداع في المؤسسات أو المصالح المكلفة بحماية الطفولة وكذا نظام الإفراج تحت المراقبة وهنا تظهر خصوصية قضاء الأحداث.

أما في مرحلة المحاكمة تمّ التوصل إلى نتائج التالية :

أن المشرع وزع الاختصاص النوعي حين في الجنايات منحه لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وفي الجنح لقسم الأحداث خارج محكمة مقر المجلس، وفي المخالفات لمحكمة المخالفات العادية .

– منح المشرع للأحداث ضمانات أكثر في هذه المرحلة مقارنة بمرحلة التحقيق حيث تكمن هذه الضمانات في تكليف الحدث و وليه للحضور بجلسة المحاكمة رغم وجود الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي.

– أهم ما يميز مرحلة محاكمة الأحداث عن محاكمة المجرمين البالغين ،جعلها سرية وكذا خطر نشر ما يدور فيها فضلا على تعزيز الدفاع في كل أنواع الجرائم على عكس المجرمين البالغين ،غير انه خرج عن مبدأ السرية حيث جعل جلسة المخالفات علنية.

–ومن النتائج المتوصل إليها فيما يخص خطر نشر ما يدور في الجلسات الخاصة بالأحداث أن مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر أو له اثر نسبي إذا لم يتتبعه المشرع بقرار مبدأ خطر نشر كل ما يتعلق جلسا المحاكم.

– أجاز المشرع استبدال أو استكمال التّدابير المنصوص عليها في المادة444 مـــن ق اج ج بعقوبة أو غرامة مالية المنصوص عليها في المادة 50من ق ، ع .

– أن الغرامة المالية في مجال قضاء الأحداث لا توقع على الحدث وإنما على أسرته وفي غياب الإكراه البدني ،وبالتالي فالغرامة لا تحقق أي إصلاح أو تهذيب .

– أن الأحداث المعرضين لخطر معنوي لا تخضع لرد الاعتبار على عكس الأحداث الجانحين حيث تقيد القرارات الصادرة اتجاه هذه الفئة في سجل خاص غير علني سري.

– ومن النتائج المتوصل إليها انه يجوز مراجعة التدابير وذلك متى طلبته النيابة العامة أو بناء على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو من تلقاء نفسه.

– في حالة رفض الطلب الذي يتضمن مراجعة التدابير، فانه لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

أمّا عن مجموعة الاقتراحات فيمكن إجمالها فيما يلي:

– ضرورة أن يضع المشرع نصوص خاصة بالأحداث في مجال الرقابة القضائية، وذلك بذكر الأشخاص التي تطبق عليهم،وذكر الشروط الواجب توفرها الاتخاذ هذا الإجراء وكذا الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها الحدث الموضوع تحت الرقابة ، كما هو الحال بالنسبة للبالغين .

– تنص المادة450ف1 ق ا ج "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا من قاضيين الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ."

فعبارة " قاضيين " وردت لا تعكس الواقع،والأصح هو أن يعدل النص ليصبح محلفين لهم دراية بشؤون الأحداث وليس لهم صفة القاضي .

– تجدر الإشارة إلى أنه يجب تعديل المادة 249ف2 من ق ا ج ج وإخضاع الأحداث المرتكبون الأفعال التخريبية والإرهابية ومحاكمتهم أمام قضاء الأحداث بدل من محاكمتهم أمام محكمة الجنايات .

–رغم عدم خطورة الجريمة المكيفة على أنها مخالفة، إلا أنه كان من الأجدر محاكمتهم أمام قسم الأحداث مثل الجنح والجنايات،لأنه لا ينبغي النظر إلى الفعل الإجرامي وإنما النظر إلى الشخص الحدث من اجل إصلاحه وإعادة إدماجه من جديد.

–إذا كان المشرع قد أجاز للحدث إخراجه من المرافعات الجلسة كلها أو جزء منها،وان كان الحكم يكون بحضوره،إلّا أن المشرع لم يوفق كون أنّ الحدث قد يفاجئ بالعقوبة لعدم حضوره الإجراءات،خاصة وأن عقوبة الجنايات تتراوح مابين**10 و20** سنة وفق نص المادة 50من ق،ع ،وهنا على المشرع أن يضع شرط إحاطة الحدث حول ما دار في غيابه في الجلسة قبل إصدار الحكم مثل ما قام به المشرع المصري .

–تكريس مبدأ تخصص قضاة الأحداث وكذا ضرورة إعطاء صلاحيات أكثر في مجال تدابير الحماية.

قائمة المراجع

1 – باللغة العربية

ا–المراجع العامة

1–احمد شوقي شلقاني ,مبادىء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, ط2,د م ج الجزائر,1999 .

2– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، د،م،ج، الجزائر ،1999 .

3– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ط2 ،دار المحمدية العامة ،الجزائر ،1999 .

4–عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري والتحقيق، ط2 ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011.

5–عبد الله سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،التحري والتحقيق ،ط2، دار الهومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2011 .

6– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط2 ،د،م،ج، الجزائر ،2013 .

ب– المراجع الخاصة

1- محمود سليمان موسي ،الإجراءات الجنائية الأحداث الجانحين ،دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ،ب ط ،د،م،ج الإسكندرية ،2008 .

2- زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003 .

3- حسن الجوخدار ،قانون الأحداث الجانحين ،ط1دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 1992 .

4- على محمد جعفر، حماية الأحداث، المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، .2004

5- نجاة جرجس جدعون ،جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ،دراسة مقارنة ط1، منشورات زين الحقوقية ،2010 .

6- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2012

7-عبد الحميد شواربي، جرائم الأحداث، ب ط، د، م،ج، الإسكندرية ،2003 .

8- مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة،دراسة في علم الأجرام ،ب ط د م ج الجزائر ،2002 .

9- براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان ،2009 .

10- زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007 .

ج- المذكرات

01- ميهوبي لامية ،معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري ،دراسة قانونية وقضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2010 .

02- زقاي بفشام ،تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة سعيدة ،2008 .

03- الحاج على بدر الدين الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010 .

04- زروقي عايسة ،إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة سعيدة ،2014 .

05- قادة حليمة ،المعاملة العقابية للحدث ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام، جامعة سعيدة ،2014 .

06- نواري أحلام، حماية الجنائية للقصر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعيدة، .2003

07-الماحي كريمة، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعيدة، سنة .2003

08- رمال فاطمة الزهراء ،مسؤولية الأحداث المنحرفين ،مذكرة لنيل شهادة لسانس في العلوم القانونية والإدارية ،جامعة معسكر ،2005 .

09- مالك اللوح السياسة الجنائية في حماية الأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس جامعة معسكر، 2007 .

10- رحماني ميمونة، التحقيق القضائي في ق.ا.ج.ج.مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ،جامعة سعيدة 2005 .

د- المجلات

1- مجلة الدراسات الحقوقية ،مجلة محكمة اكادمية متخصصة غن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ،جامعة سعيدة ،2014

ه -النصوص القانونية والتنظيمية

-المرسوم الرئاسي 438/69 المؤرخ في 6 رجب عام 1417 ه الموافق ل 07 ديسمبر 1996 ،المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 والمنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد السادس والسبعون الصادر في 1996/12/08 .

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1427 ،الموافق ل20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المنشورة في ج ر ج العدد84 .

- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، الموافق ل 27 ذي الحجة 1425 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين،المنشور في ج رج، العدد 12 .

-الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، منشور في ج،ج ،العدد15.

- الأمر رقم 75 -64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ،الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،منشور في ج،ر، ج العدد 87 .

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،المنشور في ج رج ،العدد 07 .

2- باللغة الفرنسية

01-bernard bouloc .pémologie des somction adultes et mimeure ,3éme edition, dalloz, 2002.

02-chokri kalfat, le dossiér médico psy chologique et social du délinquant mimeur revenue des sciemces juridiques et administratives, université de Tlemcen, faculté de droit n 3v 2005 .

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الاول- اجراءات التحقيق اتجاه الحدث قبل المحاكمة. 7

المبحث الاول - اجراءات المتابعة اتجاه الحدث 8

المطلب الاول- التكييف وتوزيع قواعد الاختصاص في قضاء الاحداث 9

الفرع الاول - التكييف القانوني للواقعة ومبدا فصل الملف 10

الفرع الثاني- توزيع قواعد اختصاص في قضاءالاحداث 13

المطلب الثاني- اتصال القاضي المكلف بالتحقيق بملف الحدث 16

الفرع الاول- اتصال قاضي الاحداث بملف القضية ومباشرة التحقيق 16

الفرع الثاني- اتصال قاضي ا لتحقيق بملف القضية 19

الفرع الثالث- اتصال قاضي الاحداث بملف القضية الخاص بالاحداث المعرضين لخطر معنوي 20

المبحث الثاني- اجراءات التحقيق الابتدائي اتجاه الاحداث 21

المطلب الاول- الاجراءات المخولة لقاضي الاحداث 22

الفرع الاول- اتجاه الاحداث المعرضين لخطر معنوي 23

الفرع الثاني- اتجاه الاحداث الجانحين 34

المطلب الثاني- الاجراءات المخولة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث 37

الفرع الاول- سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث 38

الفرع الثاني- اوامر قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث 41

الفرع الثالث- الطعن في قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث 53

الفصل الثاني- اجراءات التحقيق اتجاه الحدث اثناء المحاكمة وبعدها 58

المبحث الاول- الاختصاص النوعي للجها ت القضا ئية الفاصلة في قضايا الاحداث 59

المطلب الاول- المحكمة الفاصلة في جنايات الاحداث 60

الفرع الاول- تشكيلة قسم الاحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس..... 60
الفرع الثاني- الاختصاص النوعي في مادة الجنايات 61
الفرع الثالث- الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات 63
المطلب الثاني- المحكمة الفاصلة في جنح الاحداث 63
الفرع الاول- تشكيلة قسم الاحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس..... 64.
الفرع الثاني-الاختصاص النوعي في مادة الجنح 64
الفرع الثالث- المحكمة الفاصلة في جنح الاحداث 66
المطلب الثالث- المحكمة الفاصلة في مخالفات الاحداث 67
الفرع الاول- تشكيلة محكمة المخالفات 67
الفرع الثاني- الاختصاص النوعي في مادة المخالفات 68
الفرع الثالث- الاحكام الصادرة عن محكمة المخالفات 69
الفرع الرابع- اختصاص نوعي لقاضي الاحداث فيما يخص الاحداث المعرضين لخطر معنوي..... 71
المبحث الثاني- الضمانات المقررة للحدث اثناء المحاكمة 72
المطلب الاول- الضمانات المقررة للحدث اثناء المحاكمة 73
الفرع الاول- تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة 74
الفرع الثاني- اعفاء الحدث من حضور الجلسة 76
الفرع الثالث- خصوصيات المرافعات في قضاء الاحداث 78
المطلب الثاني- الضمانات المقررة للحدث بعد المحاكمة 85
الفرع الاول- التدابير النهائية والعقوبات المقررة على الحدث الجانح 86
الفرع الثاني- مراجعة التدابير من طرف قاضي الاحداث 93
الخاتمة 96
الملاحق 99